الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى 1100

جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 27 ربيع الأول 1447هـ
الموافق 19 سبتمبر 2025م
uqnnews

السنة 103 • العدد 5108
The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah
28 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

التأكيد على تضامن المملكة مع قطر ودعمها الكامل لحماية أمنها وسيادتها

• الرياض - واس

اطلع مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على نتائج مشاركة سمو ولي العهد في الدورة الاستثنائية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقمة العربية الإسلامية الطارئة، مشيداً حفظه الله، بما أكدته القمتان من دعم الدول الأعضاء لموقف دولة قطر الشقيقة في مواجهة الاعتداء الغاشم الذي وقع عليها، والرفض التام للخروج على مبادئ القانون الدولي وجميع الأعراف الدولية.

وتضمنت الجلسة إدانة اعتداءات سلطة الاحتلال الإسرائيلية بأشد العبارات، والتأكيد على تضامن المملكة العربية السعودية التام مع دولة قطر ودعمها الكامل لكل ما من شأنه حماية أمنها والمحافظة على سيادتها.

ورحّب المجلس باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة «إعلان نيويورك» الصادر عن المؤتمر الدولي رفيع المستوى لتسوية القضية الفلسطينية بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين، الذي رأسته المملكة العربية السعودية بالاشتراك مع الجمهورية الفرنسية، مؤكداً أن تصويت ١٤٢ دولة على القرار يمثّل إرادة دولية للمضي قدماً إلى مستقبل يعمّه السلام.

• التفاصيل ص٢

موافقات

- مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تنمية الصادرات.
- بروتوكول بشأن متطلبات التفتيش والحجر للألبان ومشتقاتها.
- وثيقة مشروع تخصيص مصنع الملابس والتجهيزات العسكرية.
- مذكرة تفاهم في مجال التصحر.

توقيع اتفاقية دفاع مشترك بين المملكة وباكستان

• الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر اليمامة في الرياض، يوم الأربعاء ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٢٥م، دولة السيد محمد شهباز شريف رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية.

وقد أجريت لدولته مراسم الاستقبال الرسمية، حيث رافقت الخيول العربية موكب دولته، وعزف السلامان الوطني الباكستاني والملكي السعودي، واستعرض دولته مع سمو ولي العهد حرس الشرف.

وعقد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، ودولة السيد محمد شهباز شريف رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية جلسة مباحثات رسمية، استعرضا خلالها العلاقات الثنائية الوثيقة بين المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية، والجهود التنسيقية لتعزيز أوجه الشراكة الاستراتيجية بين البلدين الشقيقين في مختلف المجالات، إلى جانب بحث تطورات الأوضاع الإقليمية والدولية والقضايا ذات الاهتمام المشترك والجهود المبذولة تجاهها، بما يحقق الأمن والاستقرار.

وقد أقام سمو ولي العهد مأدبة غداء رسمية تكريماً لدولة رئيس الوزراء الباكستاني.

عقب ذلك تفضل سمو ولي العهد ودولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية بالتوقيع على اتفاقية الدفاع الاستراتيجي المشترك بين المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية.

إثر ذلك غادر دولته الديوان الملكي حيث كان في وداعه سمو ولي العهد.

الموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة

وافق مجلس الوزراء على نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات، وتضمن سريان الأحكام الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، على حالات نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات، التي صدرت في شأنها قرارات بالموافقة على البدء في الإجراءات قبل تاريخ نفاذ النظام.

وبيَّن النظام أنه يقصد بالمصلحة العامة كل ما يحقق نفعاً عاماً من تنمية أو ازدهار تُرجح فيه مصلحة المجتمع على أي مصلحة خاصة تعود لشخص طبيعي أو شخص معنوي أو جهة حكومية، وكل ما يدفع ضرراً عاماً من كوارث وأوبئة وما في حكمها.

• التفاصيل ص٦-٩

مضامين

- لا يجوز نزع ملكية أي عقار أو وضع اليد المؤقت عليه إلا للمصلحة العامة، ومقابل تعويض عادل.
- لا تُتخذ إجراءات نزع ملكية العقار أو وضع اليد المؤقت عليه إلا في حال عدم وجود عقارات للدولة تفي بالغرض.
- لا تسري أحكام النظام على العقارات المملوكة للدولة أو لأحد أجهزتها.

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

الموافقة على وثيقة مشروع تخصيص مصنع الملابس والتجهيزات العسكرية

● الرياض - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٧هـ الموافق ١٦ سبتمبر ٢٠٢٥م، في الرياض.

وفي بداية الجلسة، رفع مجلس الوزراء التهنئة لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود أيده الله، بمناسبة افتتاح أعمال السنة الثانية من الدورة التاسعة لمجلس الشورى، مثمناً ما اشتمل عليه الخطاب الملكي السنوي من مضامين سامية أجملت الأسس الراسخة لهذه الدولة المباركة، وإنجازاتها ونجاحاتها في مسيرة النماء والازدهار، والتطلع نحو رفعة المواطن وتقدم الوطن إلى الريادة في مختلف المجالات جنباً إلى جنب مع السعي الحثيث لتحقيق أمن المنطقة واستقرارها.

إثر ذلك أطلع سمو ولي العهد مجلس الوزراء على نتائج مشاركته في الدورة الاستثنائية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، والقمة العربية الإسلامية الطارئة، مشيداً حفظه الله، بما أكدته القمتان من دعم الدول الأعضاء لموقف دولة قطر الشقيقة في مواجهة الاعتداء الغاشم الذي وقع عليها، والرفض التام للخروج على مبادئ القانون الدولي وجميع الأعراف الدولية.

وجدّد مجلس الوزراء في هذا السياق إدانته بأشد العبارات اعتداءات سلطة الاحتلال الإسرائيلية في المنطقة، مؤكداً تضامن المملكة العربية السعودية التام مع دولة قطر ودعمها الكامل لكل ما من شأنه حماية أمنها والمحافظة على سيادتها.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس رحّب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة «إعلان نيويورك» الصادر عن المؤتمر الدولي رفيع المستوى لتسوية القضية الفلسطينية بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين، الذي رأسته المملكة العربية السعودية بالاشتراك مع الجمهورية الفرنسية، مؤكداً أن تصويت (١٤٢) دولة على القرار يمثّل إرادة دولية للمضي قدماً إلى مستقبل يعمّه السلام، ويحصل فيه الشعب الفلسطيني الشقيق على حقه المشروع بإقامة دولته المستقلة على حدود عام ١٩٦٧م وعاصمتها القدس الشرقية.

وأعرب مجلس الوزراء عن دعمه البيان المشترك لوزراء خارجية المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن استعادة السلام والأمن في السودان، آملاً أن يسهم ذلك في إنهاء المأساة الإنسانية التي يعاني منها الشعب السوداني الشقيق.

وأكد المجلس استمرار المملكة العربية السعودية في مساندة الجهود التي تبذلها الجمهورية العربية السورية لإعادة بناء اقتصادها، ومن ضمن ذلك تقديم منحة لإمدادها بمليون وستمائة وخمسين ألف برميل من البترول الخام بهدف تحسين الظروف المعيشية للشعب السوري الشقيق.

وبيّن معاليه أن مجلس الوزراء استعرض مشاركة المملكة في الاجتماع (التاسع والستين) للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وما تضمنت من التأكيد على مواصلة مشروعها الوطني للطاقة النووية بالتعاون مع الوكالة الدولية؛ للإسهام في تنمية القدرات البشرية والإمكانات الوطنية، ودعم التقدم العلمي والتقني، وتعزيز الازدهار الاقتصادي والاجتماعي، وتطلعها إلى أن تكون قدوة ونموذجاً يحتذى به.

وعدّ المجلس استضافة الرياض مؤتمر «موني ٢٠/٢٠ الشرق الأوسط» تجسيداً لاهتمام المملكة والتزامها بدعم الابتكار وريادة الأعمال، وتعزيز كفاية الأسواق، وتوسيع الشراكات والاستثمار، والإسهام في صياغة مستقبل القطاع المالي بوصفها أحد المراكز العالمية في هذا المجال.

واطّلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما اطّلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي التجارة، والتعليم، وهيئة تطوير منطقة مكة المكرمة، والهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات، ووكالة الفضاء السعودية، والمركز الوطني للتنافسية، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات. وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- **الموافقة على مذكرة تفاهم في مجال التعاون في مكافحة الاتجار والإنتاج والتصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتهريبها بين حكومتي المملكة العربية السعودية وجمهورية نيجيريا الاتحادية.**
- الموافقة على بروتوكول بين وزارة البيئة والمياه والزراعة بالمملكة العربية السعودية والإدارة العامة للجمارك بجمهورية الصين الشعبية، بشأن متطلبات التفتيش والحجر للألبان ومشتقاتها للمنتجات المصدرة من المملكة العربية السعودية إلى جمهورية الصين الشعبية.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم بين المركز الوطني لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر في المملكة العربية السعودية ومعهد قانسو لأبحاث مكافحة التصحر في جمهورية الصين الشعبية في مجال التصحر.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال تنمية الصادرات بين هيئة تنمية الصادرات السعودية في المملكة العربية السعودية والمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية.
- **الموافقة على وثيقة مشروع تخصيص مصنع الملابس والتجهيزات العسكرية.**

تفويضان

- تفويض صاحب السمو الملكي رئيس مجلس أمناء مكتبة الملك فهد الوطنية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الإندونيسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم للتعاون بين مكتبة الملك فهد الوطنية في المملكة العربية السعودية والمكتبة الوطنية الإندونيسية في جمهورية إندونيسيا، والتوقيع عليه.
- **تفويض معالي وزير التعليم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التركي في شأن مشروع مذكرة تفاهم في مجال التدريب التقني والمهني بين المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في المملكة العربية السعودية ووزارة التعليم الوطني في جمهورية تركيا.**

ترقيات

الموافقة على ترقيات بالمرتبة (الرابعة عشرة)، وذلك على النحو الآتي:

- ترقية أحمد بن علي بن محمد آل عبدالله القحطاني إلى وظيفة (مستشار أعمال) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- **ترقية تركي بن محمد بن صالح الصويلح إلى وظيفة (مستشار بحث ديني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد.**
- ترقية فهد بن ناصر بن سعد العماري إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة الرياض.

ولي العهد يرأس وفد المملكة في الدورة الاستثنائية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون والقمة العربية الإسلامية الطارئة

● الدوحة – واس

عقد أصحاب الجلالة والسمو قادة ورؤساء وفود دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في العاصمة القطرية الدوحة، يوم الإثنين ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م، الدورة الاستثنائية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ورأس وفد المملكة، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

وقد التقطت الصور التذكارية لسمو ولي العهد وأصحاب الجلالة والسمو قادة دول مجلس التعاون الخليجي بهذه المناسبة.

وجرى استعراض عدد من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة الاستثنائية للمجلس.

وكان سمو ولي العهد قد وصل إلى دولة قطر اليوم نفسه.

وعلى صعيد آخر، بدأت في الدوحة، يوم الإثنين ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م، أعمال القمة العربية الإسلامية الطارئة.

ورأس وفد المملكة في القمة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء.

والتقطت الصور التذكارية لسمو ولي العهد وأصحاب الجلالة والفخامة والسمو قادة ورؤساء وفود الدول العربية والإسلامية بهذه المناسبة.

ويضم وفد المملكة الرسمي، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان.

ويضم الوفد المرافق، صاحب السمو الأمير منصور بن خالد بن عبدالله سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة قطر، ومعالي سكرتير سمو ولي العهد الدكتور بندر بن عبيد الرشيد، ومعالي نائب رئيس المراسم الملكية الأستاذ راكان بن محمد الطبيشي.

ولي العهد يلتقي قادة دول عربية وإسلامية

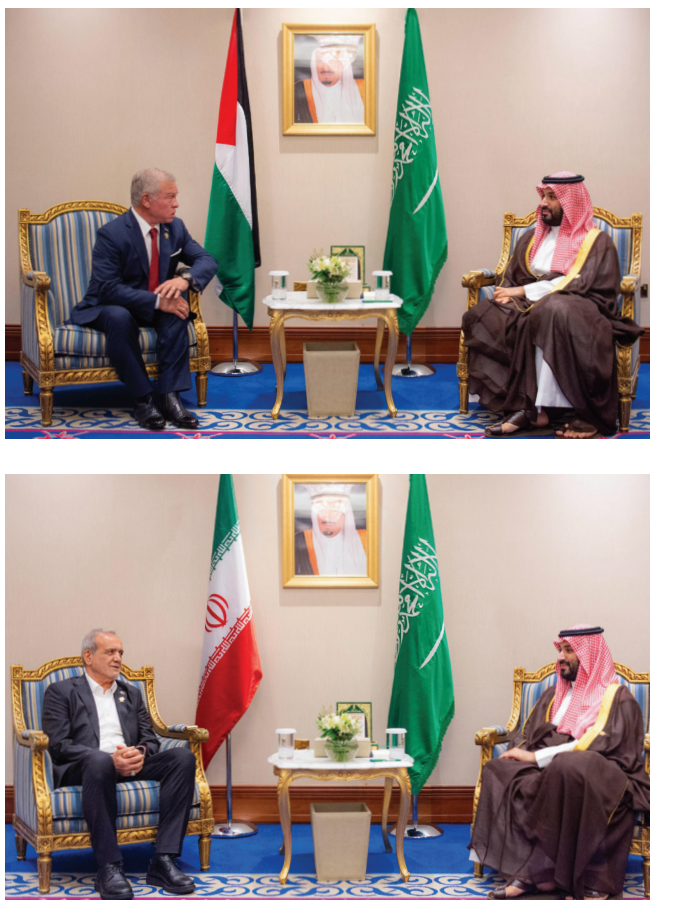

● الدوحة – واس

التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في العاصمة القطرية الدوحة، يوم الإثنين ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٧هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م، على هامش أعمال القمة العربية الإسلامية الطارئة، جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

وجرى خلال اللقاء استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، بالإضافة إلى بحث تطورات الأوضاع على الساحتين العربية والإسلامية، والجهود المبذولة تجاهها بما يدعم الأمن والاستقرار.

كما التقى سمو ولي العهد اليوم نفسه، فخامة الرئيس رجب طيب أردوغان رئيس الجمهورية التركية، والوفد المرافق له.

وجرى خلال اللقاء بحث أوجه العلاقات السعودية التركية، والسبل الكفيلة بتعزيزها وتطويرها في مختلف المجالات، بالإضافة إلى استعراض مستجدات الأوضاع في المنطقة.

والتقى سموه اليوم نفسه، فخامة الرئيس أحمد الشرع رئيس الجمهورية العربية السورية.

وجرى خلال اللقاء بحث مجالات التعاون بين البلدين الشقيقين، ومستجدات الأحداث في المنطقة، والسبل الكفيلة بدعم أمن واستقرار سوريا.

والتقى سمو ولي العهد يحفظه الله اليوم نفسه، فخامة الرئيس الدكتور مسعود بزشكيان رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية والوفد المرافق له.

وجرى خلال اللقاء استعراض أوجه العلاقات بين البلدين، إلى جانب بحث تطورات الأوضاع الراهنة في المنطقة، والجهود الكفيلة بتعزيز الأمن والاستقرار فيها.

كما التقى سمو ولي العهد اليوم نفسه، دولة السيد محمد شياع السوداني رئيس مجلس الوزراء في جمهورية العراق.

وجرى خلال اللقاء، بحث آفاق العلاقات السعودية العراقية، بالإضافة إلى استعراض تطورات الأحداث الإقليمية.

والتقى سموه يحفظه الله اليوم نفسه، دولة السيد محمد شهباز شريف رئيس الوزراء في جمهورية باكستان الإسلامية والوفد المرافق له.

وجرى خلال اللقاء بحث آفاق العلاقات بين البلدين، بالإضافة إلى استعراض تطورات الأوضاع في المنطقة.

أم القرى
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

في بيان ختامي للقمة العربية الإسلامية الطارئة بالدوحة

التزام ثابت بسيادة واستقلال وأمن جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي

● الدوحة – واس

صدر عن القمة العربية الإسلامية الطارئة لبحث الهجوم الإسرائيلي على دولة قطر، التي عُقدت في الدوحة، بمشاركة أصحاب الجلالة والفخامة والسمو رؤساء الوفود المشاركين في أعمال القمة، بيان فيما يلي نصه:

موقف موحد

نحن قادة دول وحكومات جامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي المجتمعون اليوم الإثنين ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٧هـ الموافق ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥م، في العاصمة القطرية الدوحة، تلبية لدعوة كريمة من صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، وبرئاسة سموه، لبحث العدوان الإسرائيلي على دولة قطر، وتعبيراً عن موقفنا الموحد في إدانته والتضامن الكامل مع دولة قطر الشقيقة.

وإذ نعرب عن جزيل شكرنا وتقديرنا العميق لصاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر على الاستضافة الكريمة، ولدولة قطر الشقيقة على حسن التنظيم.

وإذ نسترشد بمبادئ ميثاقي جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، ونستذكر المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة ٢ (٤) التي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي.

وإذ نستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية على مدى العقود الماضية، التي ترفض الاعتداء على الدول الأعضاء، والالتزام بالتضامن العربي الإسلامي وأمن الدول العربية والإسلامية في مواجهة التهديدات الخارجية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية.

وإذ نؤكد التزامنا الثابت بسيادة واستقلال وأمن جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي، ونذكر بواجبنا الجماعي في الرد على هذا العدوان دفاعاً عن أمننا المشترك، ونؤكد رفضنا القاطع لأي مساس بأمن أي من دولنا، وندين بكل حزم أي اعتداء يستهدفها، مؤكدين تضامننا المطلق والراسخ في مواجهة كل ما من شأنه تهديد أمنها واستقرارها.

وإذ نشير إلى الاجتماع الطارئ لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٢٥، الذي شهد إجماعاً على إدانة الهجوم الإسرائيلي بكونه خرقاً للسلم والأمن الدوليين.

ونرحّب بالبيان الصحفي الصادر عن المجلس، الذي أدان الهجوم، وأعرب عن التضامن مع دولة قطر ودعم الدور الحيوي الذي تواصل قطر القيام به في جهود الوساطة في المنطقة، إلى جانب مصر والولايات المتحدة الأمريكية، الذي أكد احترام سيادة دولة قطر وسلامة أراضيها، انسجاماً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ نؤكد أن غياب المساءلة الدولية، وصمت المجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة، قد شجع إسرائيل على التمادي في اعتداءاتها وإمعانها في انتهاكها الصارخ للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، الذي يكرّس سياسة الإفلات من العقاب ويضعف منظومة العدالة الدولية، ويهدد بالقضاء على النظام العالمي المبني على القواعد بما يشكل تهديداً مباشراً للأمن والسلم الإقليميين والدوليين.

وإذ نؤكد دعمنا المطلق لدولة قطر الشقيقة وأمنها واستقرارها وسيادتها وسلامة مواطنيها، فإننا نعبّر عن وقوفنا صفاً واحداً إلى جانبها في مواجهة هذا العدوان الذي نعده انتهاكاً صارخاً لسيادتها وخرقاً فاضحاً للقانون الدولي وتهديداً خطيراً للسلم والأمن الإقليميين.. نقرر:

إدانة وتضامن

1- التأكيد على أن العدوان الإسرائيلي الغاشم على دولة قطر الشقيقة، واستمرار الممارسات الإسرائيلية العدوانية، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والتطهير العرقي والتجويع والحصار، والأنشطة الاستيطانية والسياسة التوسعية، إنما يقوّض أي فرص لتحقيق السلام في المنطقة.

2- الإدانة بأشد العبارات للهجوم الجبان غير الشرعي الذي شنته إسرائيل في ٩ سبتمبر ٢٠٢٥ على حي سكني في العاصمة القطرية الدوحة، يضم مقرات سكنية خصصتها الدولة لاستضافة الوفود التفاوضية في إطار جهود الوساطة المتعددة التي تضطلع بها دولة قطر، إلى جانب عدد من المدارس والحضانات ومقار البعثات الدبلوماسية، ما أسفر عن سقوط شهداء، من بينهم مواطن قطري، وإصابة عدد من المدنيين.

إنَّ هذا الهجوم يشكل عدواناً صارخاً على دولة عربية وإسلامية عضو في منظمة الأمم المتحدة، ويمثل تصعيداً خطيراً يعري عدوانية الحكومة الإسرائيلية المتطرفة ويضاف إلى سجلها الإجرامي الذي يهدد الأمن والسلم الإقليميين والدوليين.

3- التأكيد على التضامن المطلق مع دولة قطر ضد هذا العدوان الذي يمثل عدواناً على جميع الدول العربية والإسلامية، والوقوف مع دولة قطر الشقيقة في كل ما تتخذه من خطوات وتدابير للرد على هذا العدوان الإسرائيلي الغادر، لحماية أمنها وسيادتها واستقرارها وسلامة مواطنيها والمقيمين على أراضيها، وفق ما كفله لها ميثاق الأمم المتحدة.

4- التأكيد على أن هذا العدوان على الأراضي القطرية – وهي دولة تعمل كوسيط رئيسي في الجهود المبذولة لتأمين وقف إطلاق النار وإنهاء الحرب على غزة، وإطلاق سراح الرهائن والأسرى، يمثل تصعيداً خطيراً واعتداءً على الجهود الدبلوماسية لاستعادة السلام.

إنّ مثل هذا العدوان على مكان محايد للوساطة لا ينتهك سيادة دولة قطر فحسب، بل يقوّض أيضاً عمليات الوساطة وصنع السلام الدولية، وتتحمل إسرائيل التبعات الكاملة لهذا الاعتداء.

5- الإشادة بالموقف الحضاري والحكيم والمسؤول الذي انتهجته دولة قطر في تعاملها مع هذا الاعتداء الغادر، وبالتزامها الثابت بأحكام القانون الدولي، وإصرارها على صون سيادتها وأمنها والدفاع عن حقوقها بالوسائل المشروعة كافة.

6- دعم الجهود التي تبذلها الدول التي تقوم بدور الوساطة، وفي مقدمتها دولة قطر وجمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، من أجل وقف العدوان على قطاع غزة، والتأكيد في هذا السياق على الدور البنّاء الذي تتطلع إليه دولة قطر، وما تقوم به من جهود مقدرة في مجال الوساطة وما يترتب عليها من آثار إيجابية في دعم مساعي إرساء الأمن والاستقرار والسلام. والإشادة بالمبادرات المتعددة التي تبذلها دولة قطر على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما في ميادين المساعدات الإنسانية ودعم التعليم في الدول النامية والفقيرة، بما يعزز مكانتها كطرف فاعل وداعم للسلام والتنمية على المستويين الإقليمي والدولي.

7- التأكيد على الرفض القاطع لمحاولات تبرير هذا العدوان تحت أي ذريعة كانت، والتشديد على أنه يشكل انتهاكاً سافراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ويستهدف بصورة مباشرة تقويض الجهود والوساطات القائمة الرامية إلى وقف العدوان على قطاع غزة، وإفشال المساعي الجادة للتوصل إلى حل سياسي عادل وشامل ينهي الاحتلال ويكفل إنهاء معاناة الشعب الفلسطيني، وصون حقوقه المشروعة غير القابلة للتصرف.

8- الرفض الكامل والمطلق للتهديدات الإسرائيلية المتكررة بإمكانية استهداف دولة قطر مجدداً، أو أي دولة عربية أو إسلامية، ونعتبرها استفزازاً وتصعيداً خطيراً يهدد السلم والأمن الدوليين. ونحث المجتمع الدولي على إدانتها بأشد العبارات واتخاذ الإجراءات الرادعة الكفيلة بوقفها.

رؤية مشتركة

9- الترحيب بإصدار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري قرار «الرؤية المشتركة للأمن والتعاون في المنطقة»، والتأكيد في هذا السياق على مفهوم الأمن الجماعي والمصير المشترك للدول العربية والإسلامية وضرورة الاصطفاف ومواجهة التحديات والتهديدات المشتركة، وأهمية بدء وضع الآليات التنفيذية اللازمة لذلك، مع التشديد على أن محددات لأي ترتيبات إقليمية في المستقبل يتعيّن أن تراعي تكريس مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وعلاقات حسن الجوار واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول المنطقة، والمساواة في الحقوق والواجبات دون تفضيل دولة على أخرى، وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم اللجوء للقوة، مع ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي العربية، وتجسيد الدولة الفلسطينية على خطوط الرابع من يونيو لعام ١٩٦٧، وإخلاء الشرق الأوسط من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

10- التأكيد على ضرورة الوقوف ضد مخططات إسرائيل لفرض أمر واقع جديد في المنطقة، التي تشكل تهديداً مباشراً للاستقرار والأمن الإقليمي والدولي، وضرورة التصدي لها.

11- تأكيد إدانة أي محاولات إسرائيلية لتهجير الشعب الفلسطيني، تحت أي ذريعة أو مسمى، من أراضيه المحتلة عام ١٩٦٧، واعتبار ذلك جريمة ضد الإنسانية، وانتهاكاً صارخاً للقانون الدولي والقانون

الدولي الإنساني، وسياسة تطهير عرقي مرفوضة جملة وتفصيلاً. والتشديد في هذا السياق على ضرورة تنفيذ الخطة العربية الإسلامية لإعادة الإعمار بشقيها السياسي والفني، والشروع في إعادة إعمار قطاع غزة في أسرع وقت، مع دعوة المانحين الدوليين إلى تقديم الدعم اللازم، وحثهم على المشاركة الفاعلة في مؤتمر إعادة إعمار غزة المزمع استضافته في القاهرة فور التوصل إلى وقف لإطلاق النار.

12- إدانة السياسات الإسرائيلية التي تسببت في كارثة إنسانية غير مسبوقة، حيث يستخدم الحصار والتجويع وحرمان المدنيين من الغذاء والدواء كسلاح حرب ضد الشعب الفلسطيني، في انتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف والتشديد على أن هذه الممارسات تشكل جريمة حرب مكتملة الأركان، تستوجب تحركاً عاجلاً من المجتمع الدولي لوضع حد لها، وضمان إدخال المساعدات الإنسانية بشكل فوري وآمن ودون قيود إلى جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

13- التحذير من التبعات الكارثية لأي قرار من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بضم أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، والتصدي له بكونه اعتداءً سافراً على الحقوق التاريخية والقانونية للشعب الفلسطيني، وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ونسفاً لكل جهود تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.

14- التأكيد على ضرورة تحرك المجتمع الدولي العاجل لوضع حد للاعتداءات الإسرائيلية المتكررة في المنطقة ووقف انتهاكاتها المستمرة لسيادة الدول وأمنها واستقرارها، وذلك في إطار احترام قواعد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، مع التحذير من التبعات الخطيرة لاستمرار عجز المجتمع الدولي عن لجم العدوانية الإسرائيلية، وآخرها العدوان على دولة قطر الشقيقة، ولا تزال مستمرة وتصعد في عدوانها الوحشي على قطاع غزة المحتل، فضلاً عن ممارساتها الاستيطانية غير الشرعية في الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، إضافة إلى الاعتداءات المتواصلة على دول المنطقة بما فيها الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية السورية، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، بما يشكل خروقات فاضحة للقانون الدولي وانتهاكاً صارخاً لسيادة الدول.

15- دعوة جميع الدول إلى اتخاذ كافة التدابير القانونية والفعالة الممكنة لمنع إسرائيل من مواصلة أعمالها ضد الشعب الفلسطيني، بما في ذلك دعم الجهود الرامية إلى إنهاء إفلاتها من العقاب ومساءلتها عن آثارها وجرائمها، وفرض العقوبات عليها، وتعليق تزويدها بالأسلحة والذخائر والمواد العسكرية أو نقلها أو عبورها، بما في ذلك المواد ذات الاستخدام المزدوج، ومراجعة العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية معها، ومباشرة الإجراءات القانونية ضدها.

16- دعوة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى النظر في مدى توافق عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة مع ميثاقها، بالنظر إلى الانتهاكات الواضحة لشروط العضوية والاستخفاف المستمر لقرارات الأمم المتحدة، مع التنسيق في الجهود الرامية إلى تعليق عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة.

مرجعية أساسية

17- التأكيد على أهمية الالتزام بالشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بوصفها المرجعية الأساسية لتحقيق السلام والأمن الدوليين، ورفض الخطاب الإسرائيلي الذي يوظف الإسلاموفوبيا والترويج لها لشرعنة استمرار ممارسات الانتهاكات الإسرائيلية لتبني سياسات خارج القانون الدولي بما في ذلك استمرار الإبادة ومشاريع الاستيطان في الضفة الغربية، وكذلك توظيفه لتشويه صورة الدول العربية والإسلامية.

18- الترحيب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة «إعلان نيويورك» بشأن تنفيذ حل الدولتين وإقامة دولة فلسطينية مستقلة، بوصفه تعبيراً واضحاً عن الإرادة الدولية الداعمة للحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في إقامة دولته المستقلة على خطوط الرابع من يونيو ١٩٦٧ وعاصمتها القدس الشرقية، مع الإشادة بالجهود التي بذلتها كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية الفرنسية التي أسهمت في اعتماد هذا الإعلان.

19- الترحيب بانعقاد مؤتمر حل الدولتين برئاسة مشتركة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية الفرنسية، الذي سينظم في نيويورك بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٥، والدعوة إلى تكاتف الجهود الدولية لضمان الاعتراف الواسع بدولة فلسطين المستقلة وعاصمتها القدس الشرقية.

20- الإشادة بالدور المحوري الذي يضطلع به ممثلو الدول العربية والإسلامية الأعضاء في مجلس الأمن، وفي مقدمتهم الجزائر، والصومال، وباكستان، في الدفاع عن القضية الفلسطينية، ووضع حد للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة والتوصل إلى وقف لإطلاق النار، وحصول فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

كما يثمّن إسهامهم الفعّال في الدعوة وتأمين انعقاد الجلسة الطارئة لمجلس الأمن المخصصة للتصدي للعدوان الإسرائيلي على دولة قطر.

21- تؤكد دعم الوصاية الهاشمية التاريخية التي يتولاها جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين على الأماكن المقدسة في القدس التي أكد عليها الاتفاق الموقع بين الملك عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية ورئيس دولة فلسطين محمود عباس بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣، والتأكيد أن المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف بكامل مساحته البالغة ١٤٤ ألف متر مربع، هو مكان عبادة خالص للمسلمين فقط، وأن إدارة أوقاف القدس وشؤون المسجد الأقصى المبارك التابعة لوزارة الأوقاف الأردنية هي الجهة الشرعية الحصرية صاحبة الاختصاص الحصري بإدارة المسجد الأقصى المبارك وصيانته وتنظيم الدخول إليه.

22- التأكيد على ضرورة العمل على تثبيت المقدسيين على أرضهم، ودعم لجنة القدس برئاسة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية وذراعها التنفيذي وكالة بيت مال القدس الشريف.

23- التأكيد على أن السلام العادل والشامل والدائم في الشرق الأوسط لن يتحقق بتجاوز القضية الفلسطينية أو محاولات تجاهل حقوق الشعب الفلسطيني، أو من خلال العنف واستهداف الوسطاء، بل من خلال الالتزام بمبادرة السلام العربية وبقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وفي هذا السياق ندعو المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية في إنهاء الاحتلال الإسرائيلي، ووضع جدول زمني ملزم لذلك.

24- تكليف الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبما يتسق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وحيثما ينطبق، باتخاذ جميع التدابير الممكنة ضمن أطرها القانونية الوطنية لدعم تنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٢٤ ضد مرتكبي الجرائم بحق الشعب الفلسطيني، كما يدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لبذل الجهود الدبلوماسية والسياسية والقانونية لضمان امتثال إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال لالتزاماتها الملزمة بموجب التدابير المؤقتة الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٤ في قضية «تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة».

25- نعرب عن عميق امتناننا لدولة قطر، أميراً وحكومة وشعباً، وعلى رأسهم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، على ما بذلوه من جهود دؤوبة في استضافة وتنظيم اجتماعات هذه القمة بكل حكمة ورؤية استراتيجية، وعلى ما وفرته دولة قطر من إمكانات وتسهيلات لضمان نجاح هذه القمة، ونثمن عالياً الدور الفاعل لدولة قطر في تعزيز روح التشاور والتوافق بين الدول الأعضاء، وإسهاماتها الملموسة في دعم مسيرة العمل المشترك، بما يعكس حرصها الدائم على توطيد أواصر التضامن والوحدة.

اتفاقية للدفاع الاستراتيجي المشترك بين المملكة وباكستان

● الرياض - واس

صدر يوم الأربعاء ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٧هـ الموافق ١٧ سبتمبر ٢٠٢٥م، بيان مشترك بشأن زيارة الدولة التي قام بها دولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية السيد محمد شهباز شريف إلى المملكة العربية السعودية، فيما يلي نصه:

تلبية لدعوة كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، قام دولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية السيد محمد شهباز شريف بزيارة دولة إلى المملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٥/٣/١٤٤٧هـ الموافق ١٧/٩/٢٠٢٥م.

وقد استقبل استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، دولة رئيس الوزراء في جمهورية باكستان الإسلامية السيد محمد شهباز شريف في قصر اليمامة بالرياض، وعقدا جلسة مباحثات رسمية بحضور وفدي البلدين، وفي بداية المباحثات طلب دولة رئيس الوزراء الباكستاني نقل تحياته وأطيب تمنياته إلى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، واستعرض الجانبان العلاقات التاريخية والاستراتيجية بين البلدين، وعدداً من المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

وانطلاقاً من الشراكة التاريخية الممتدة لنحو ثمانية عقود، بين المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية، وبناءً على روابط الأخوة والتضامن الإسلامي، واستناداً على المصالح الاستراتيجية المشتركة، والتعاون الدفاعي الوثيق بين البلدين، قام صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، ودولة رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية محمد شهباز شريف، بالتوقيع على «اتفاقية الدفاع الاستراتيجي المشترك»، والتي تأتي في إطار سعي البلدين في تعزيز أمنهما وتحقيق الأمن والسلام في المنطقة والعالم، والتي تهدف إلى تطوير جوانب التعاون الدفاعي بين البلدين، وتعزيز الردع المشترك ضد أي اعتداء، وتنص هذه الاتفاقية على أن أي اعتداء على أي من البلدين هو اعتداء على كليهما.

وقد أعرب دولة رئيس الوزراء في جمهورية باكستان الإسلامية السيد محمد شهباز شريف عن شكره وتقديره لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، على ما لقيه دولته والوفد المرافق من حسن الاستقبال وكرم الضيافة، وعن أطيب تمنياته لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولصاحب السمو الملكي ولي العهد حفظهما الله، وللشعب السعودي الشقيق بالمزيد من التقدم والازدهار والرخاء.

كما أعرب سمو ولي العهد عن أطيب تمنياته بموفور الصحة والعافية لدولة رئيس الوزراء في جمهورية باكستان الإسلامية السيد محمد شهباز شريف، والمزيد من التقدم والرقي لشعب جمهورية باكستان الإسلامية الشقيق.

أمر ملكي رقم (أ/٧٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٩هـ

حذف عبارة «تحدد فيه مكافآتهم» الواردة في المادة الرابعة من تنظيم هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٩) بتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ.

أمرنا بما هو آت:

أولاً: حذف عبارة «تحدد فيه مكافآتهم» الواردة في المادة (الرابعة) من تنظيم هيئة المدن والمناطق الاقتصادية الخاصة، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٩) بتاريخ ١٤٣١/٣/١٠هـ، وتعديلاته.

ثانياً: يُبلَّغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

مرسوم ملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٢هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢٢/١٢٥) بتاريخ ١٤٤٣/٦/١٥هـ، ورقم (٣٠/٣٠١) بتاريخ ١٤٤٦/١١/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) بتاريخ ١٤٤٧/٣/٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تسري الأحكام الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، على حالات نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات، التي صدرت في شأنها قرارات بالموافقة على البدء في الإجراءات قبل تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

ثالثاً: قيام وزارتي (البيئة والمياه والزراعة، والطاقة)، خلال (سنة) من تاريخ الموافقة على النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لربط تكاليف استهلاك خدمات الكهرباء والمياه بشاغلي العقارات وليس بصك ملكية العقارات.

ويجوز تمديد المدة المشار إليها بقرار من مجلس الوزراء.

رابعاً: يكون التعامل مع فواتير استهلاك خدمات الكهرباء والمياه للعقارات المنزوعة ملكيتها وفقاً للنظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- خلال المدة المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا المرسوم، وفقاً لـ(آلية التعامل مع فواتير استهلاك الكهرباء والمياه للعقارات المنزوعة ملكيتها ضمن مشروع تطوير الدرعية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٤) بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٢هـ.

خامساً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٠٣هـ

الموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات

إنَّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٧٦٩٦ وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٨هـ، في شأن مشروع نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/٧٤) وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٢هـ، الصادر في شأن الموافقة على آلية التعامل مع فواتير استهلاك الكهرباء والمياه للعقارات المنزوعة ملكيتها ضمن مشروع تطوير الدرعية.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٧٠٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢هـ، والمذكرات رقم (١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١/١هـ، ورقم (٩٤١) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٤هـ، ورقم (٢٣٤٠) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٧هـ، ورقم (١١٩) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٠هـ، ورقم (٦٤٩) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٣٠هـ، ورقم (٢٠٣٢) وتاريخ ١٤٤٤/٧/٢هـ، ورقم (٢٤٠٨) وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٠هـ، ورقم (٢٧٦٥) وتاريخ ١٤٤٤/٩/١٣هـ، ورقم (٣٨٥٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٦هـ، ورقم (٢٧٣) وتاريخ ١٤٤٥/١/٢٣هـ، ورقم (٢٥٦٣) وتاريخ ١٤٤٥/٧/١٦هـ، ورقم (٣٦٥٠) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٠هـ، ورقم (٢٠٨) وتاريخ ١٤٤٦/١/١١هـ، ورقم (٧٦٥) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٢هـ، ورقم (٥٠) وتاريخ ١٤٤٧/١/٨هـ، ورقم (٧٧٤) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٤-٣ /٤٦/ت) وتاريخ ١٤٤٦/٣/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٧/١٤٨/م) وتاريخ ١٤٤٧/١/٢٩هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٢/١٢٥) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٥هـ، ورقم (٣٠/٣٠١) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٨٤) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تسري الأحكام الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، على حالات نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات، التي صدرت في شأنها قرارات بالموافقة على البدء في الإجراءات قبل تاريخ نفاذ النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: قيام وزارتي (البيئة والمياه والزراعة، والطاقة)، خلال (سنة) من تاريخ الموافقة على النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، بالعمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لربط تكاليف استهلاك خدمات الكهرباء والمياه بشاغلي العقارات وليس بصك ملكية العقارات. ويجوز تمديد المدة المشار إليها بقرار من مجلس الوزراء.

رابعاً: يكون التعامل مع فواتير استهلاك خدمات الكهرباء والمياه للعقارات المنزوعة ملكيتها وفقاً للنظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- خلال المدة المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، وفقاً لـ(آلية التعامل مع فواتير استهلاك الكهرباء والمياه للعقارات المنزوعة ملكيتها ضمن مشروع تطوير الدرعية)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٤) وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٢هـ.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات

الباب الأول:
تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى:
التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا النظام، يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية، المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١- **النظام**: نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات.

٢- **اللائحة**: اللائحة التنفيذية للنظام.

٣- **الهيئة**: الهيئة العامة لعقارات الدولة.

٤- **المجلس**: مجلس إدارة الهيئة.

٥- **المحافظ**: محافظ الهيئة.

٦- **الجهة صاحبة المشروع**: أي جهة حكومية، أو شركة، أو جمعية أهلية ذات نفع عام (الجمعية)؛ تتولى تنفيذ عمل يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة وفقاً للنظام.

٧- **الجهة الحكومية**: أي وزارة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة، أو أي جهة عامة مستقلة في المملكة، أو أي من الجهات التابعة لها.

٨- **الجهة المشرفة**: الجهة الحكومية المشرفة على نشاط الجهة صاحبة المشروع متى كانت شركة أو جمعية.

٩- **العقار**: الأرض وكل شيء ثابت عليها لا يمكن نقله دون تلف، بما يشمل البناء والغراس ونحو ذلك من غير المنفك عن الأرض.

١٠- **مخطط المشروع**: رسم هندسي يوضح العقارات المقرر نزع ملكيتها أو وضع اليد المؤقت عليها.

١١- **الرفع المساحي**: تقرير فني يُوضح حدود العقار المقرر نزع ملكيته أو وضع اليد المؤقت عليه، وأطواله، ومساحته الإجمالية،وإحداثياته الجغرافية، ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة به.

١٢- **المقيّم المعتمد**: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص له بمزاولة مهنة التقييم.

١٣- **معايير وأدلة التقييم**: المعايير والأدلة المعتمدة من الهيئة السعودية للمقيّمين المعتمدين.

المادة الثانية:
لا يجوز نزع ملكية أي عقار أو وضع اليد المؤقت عليه إلا للمصلحة العامة، ومقابل تعويض عادل؛ وذلك وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة الثالثة:
لا تسري أحكام النظام على العقارات المملوكة للدولة أو لأحد أجهزتها.

المادة الرابعة:
لا تُتخذ إجراءات نزع ملكية العقار أو وضع اليد المؤقت عليه إلا في حال عدم وجود عقارات للدولة تفي بالغرض.

المادة الخامسة:
لأغراض تطبيق النظام، يقصد بالمصلحة العامة كل ما يحقق نفعاً عاماً من تنمية أو ازدهار تُرجح فيه مصلحة المجتمع على أي مصلحة خاصة تعود لشخص طبيعي أو شخص معنوي أو جهة حكومية، وكل ما يدفع ضرراً عاماً من كوارث وأوبئة وما في حكمها، ويشمل ذلك القيام بأيٍّ من الأعمال الآتية:

١- مشروعات تطوير مرافق الحرمين الشريفين وما يتعلق بمناسك الحج أو العمرة أو الزيارة.

٢- مشروعات الطرق والشوارع وخطوط النقل ومرافق المواصلات العامة البرية والبحرية والجوية.

٣- مشروعات التخطيط والتطوير العمراني، وإنشاء المساجد والحدائق ومباني الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية ونحوها.

٤- مشروعات توليد الطاقة وشبكات المياه والكهرباء والغاز والبترول والصرف الصحي وتصريف السيول والاتصالات والإرسال الإذاعي والتلفزيوني الحكومي.

٥- مشروعات الحفر والتنقيب والتعدين وما يتصل بذلك.

٦- مشروعات الحفاظ على المحميات البيئية والحياة الفطرية والحفاظ على التراث الحضاري والتاريخي والإنساني للدولة.

٧- مشروعات الأمن الداخلي وإقامة المنشآت العسكرية.

٨- أي أعمال أخرى يُنص في أنظمة أخرى على أنها تحقق مصلحة عامة.

٩- أي أعمال أخرى تُحدد على أنها تحقق مصلحة عامة بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السادسة:
١- يستحق مَنْ نُزعت ملكية عقاره تعويضاً وذلك وفقاً للآتي:

أ- أن تكون قيمة التعويض بناءً على القيمة السوقية للعقار.

ب- أن يضاف إلى القيمة السوقية -المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة- عوضٌ عن نزع الملكية نسبته (٢٠٪) من القيمة السوقية للعقار.

ج- مقابل الأضرار الناشئة نتيجة إجراءات نزع الملكية.

٢- يستحق مَنْ وُضعت اليد على عقاره تعويضاً وذلك وفقاً للآتي:

أ- ألا تقل قيمة التعويض عن أجرة المثل.

ب- أن يضاف إلى أجرة المثل -المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من هذه المادة- عوضٌ عن وضع اليد المؤقت نسبته (٢٠٪) من أجرة المثل.

ج- مقابل الأضرار الناشئة نتيجة وضع اليد المؤقت.

٣- تحدد معايير وأدلة التقييم الأحكام الخاصة بهذه المادة.

المادة السابعة:
على الجهة صاحبة المشروع -بالتنسيق مع الجهة المشرفة بحسب الأحوال- تقديم طلب إلى الهيئة للموافقة على البدء في إجراءات نزع الملكية أو وضع اليد المؤقت على العقارات، وذلك وفقاً للآتي:

١- يجب أن يشتمل طلب الموافقة على البدء في إجراءات نزع الملكية على ما يلي:

أ- مخطط المشروع، والرفع المساحي.

ب- تحديد التكلفة التقديرية الأولية لنزع الملكية. وتحدد اللائحة المعايير اللازمة لذلك.

ج- تقديم ما يُثبت الآتي:

١- اعتماد تكاليف المشروع في ميزانية الجهة صاحبة المشروع إذا كانت جهة حكومية.

٢- الملاءة المالية إذا كانت الجهة صاحبة المشروع شركة أو جمعية.

وتحدد اللائحة الضوابط الخاصة بهذه الفقرة.

د- برنامج زمني لتنفيذ المشروع.

هـ- دراسة عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية المتوقع ترتبها على نزع الملكية.

٢- يجب أن يشتمل طلب الموافقة على البدء في إجراءات وضع اليد المؤقت على ما يلي:

أ- مخطط المشروع، والرفع المساحي.

ب- تحديد التكلفة التقديرية الأولية لوضع اليد المؤقت. وتحدد اللائحة المعايير اللازمة لذلك.

ج- تقديم ما يُثبت الآتي:

١- اعتماد تكاليف المشروع في ميزانية الجهة صاحبة المشروع إذا كانت جهة حكومية.

٢- الملاءة المالية إذا كانت الجهة صاحبة المشروع شركة أو جمعية.

وتحدد اللائحة الضوابط الخاصة بهذه الفقرة.

د- المدة التقديرية لوضع اليد المؤقت على العقارات.

المادة الثامنة:
١- يُدرس الطلب المقدم وفقاً للمادة (السابعة) من النظام من لجنة -أو أكثر- تُشكل في الهيئة تسمى (لجنة نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات)، تكون برئاسة المحافظ -أو من ينيبه من الأعضاء- وعضوية ممثل من كل من: الهيئة، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة البلديات والإسكان، ووزارة الطاقة، ووزارة الاستثمار، ووزارة العدل، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية، ويكون أعضاؤها بمرتبة لا تقل عن (الثالثة عشرة) أو ما يعادلها، ولها دعوة ممثل -أو أكثر- من الجهة صاحبة المشروع والجهة المشرفة -إن وجدت- لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

٢- يُدرس الطلب المقدم وفقاً للمادة (السابعة) من النظام في ضوء الآتي:

أ- التحقق من ارتباط المشروع بتحقيق مصلحة عامة وفقاً للنظام.

ب- التحقق من توافر تكاليف المشروع في ميزانية الجهة صاحبة المشروع أو من الملاءة المالية -بحسب الأحوال- بما يشمل حجز التكاليف وفقاً للآلية التي تحددها اللائحة.

ج- التأكد من عدم وجود عقارات للدولة تفي بالغرض.

د- الطبيعة المناسبة للتعويض عن نزع الملكية (نقدي/عيني).

هـ- الآثار الاجتماعية والاقتصادية والأمنية للمشروع.

٣- في حال تباينت وجهات النظر بين الجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -إن وجدت- ولجنة نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات، فترفع تلك الجهة الطلب إلى رئيس مجلس الوزراء؛ للبت فيه.

٤- تُعقد اجتماعات لجنة نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات بحضور رئيسها -أو من ينيبه من الأعضاء- وأغلبية أعضائها، وتُتخذ قراراتها بموافقة أغلبية الثلثين.

٥- للجنة نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات الحصول على ما تطلبه من معلومات ووثائق لإنجاز أعمالها من خلال طلب تقدمه إلى الهيئة، وعلى جميع الجهات التعاون مع الهيئة في ذلك.

٦- يُصدِر المجلس قواعد عمل لجنة نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات.

الباب الثاني:
إجراءات نزع ملكية العقارات

المادة التاسعة:
١- تبلّغ الهيئة الجهة صاحبة المشروع بقرار لجنة نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات، وذلك خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفق المادة (السابعة) من النظام.

٢- يُصدِر المحافظ قرار البدء في إجراءات نزع الملكية، وذلك في حال موافقة لجنة نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثامنة) من النظام.

المادة العاشرة:
لا يجوز إصدار قرار البدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً للمادة (التاسعة) من النظام إلا بعد توفر الاعتمادات المالية أو الملاءة المالية أو الأراضي البديلة -بحسب الأحوال- المخصصة لنزع الملكية لدى الجهة صاحبة المشروع.

المادة الحادية عشرة:
على الجهة صاحبة المشروع، فور صدور قرار البدء في إجراءات نزع الملكية، اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- نشر القرار في الجريدة الرسمية، وجريدة محلية واحدة على الأقل في منطقة العقارات المقرر نزع ملكيتها، ونشره كذلك من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

٢- إبلاغ الجهات ذات العلاقة ومالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها بالقرار وموعد بدء أعمال حصر مشتملات العقارات المقرر نزع ملكيتها، وذلك وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام.

نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات .. تتمة

٣- يتحقق إبلاغ مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها الذين يتعذر إبلاغهم بالقرار وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام بمرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة:

على مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها تقديم مستندات إثبات الملكية للعقارات الواقعة ضمن مخطط المشروع، للجهة صاحبة المشروع خلال المدة التي تحددها الجهة صاحبة المشروع، على ألا تقل عن (خمسة عشر) يوماً من تاريخ إبلاغ مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها وفقاً للمادة (الحادية عشرة) من النظام.

الباب الثالث:
الحصر والتقييم

المادة الثالثة عشرة:

١- تتولى الجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- دخول العقار الواقع ضمن مخطط المشروع بمشاركة مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها أو من يمثلهم أو شاغلي هذه العقارات -بحسب الأحوال-؛ وذلك لحصر مشتملاته غير المنقولة.

٢- على الجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- تشكيل لجنة برئاستها وعضوية الإمارة المعنية ووزارة الداخلية؛ لإنجاز المهمات الواردة في هذه المادة؛ وذلك في حال امتناع أو تعذر مشاركة مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة لأي سبب.

٣- دون إخلال بحكم الفقرة (١) من هذه المادة، يشارك ممثل من الشركة أو الجمعية -بحسب الأحوال- في مهمة دخول العقار الواقع ضمن مخطط المشروع، في حال كانت الجهة صاحبة المشروع شركة أو جمعية.

٤- تُعد الجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- تقريراً بنتيجة حصر مشتملات العقار غير المنقولة الواقع ضمن مخطط المشروع، يتضمن نوع العقار ووصفه الإجمالي ومشتملاته، وغير ذلك مما يمكن أن يكون له أثر في تقدير التعويض، مع توضيح ذلك بالرسوم والمخططات والصور وغيرها من أدوات التوثيق البصرية -عند الحاجة- وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٥- يُرفق بالتقرير -المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة- بيان بأسماء مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها والصكوك والمستندات ذات العلاقة. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

٦- يُوقّع التقرير -المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة- ممثلو الجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- ومالكو العقارات المقرر نزع ملكيتها، وكذلك أعضاء اللجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، إن وجدت. فإن امتنع أي من مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها عن التوقيع أو تعذر -من الناحية العملية- توقيع كافة مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها أثبت ذلك في التقرير مع بيان السبب، وتثبَّت الاعتراضات إن وجدت. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

٧- للجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- الاستعانة بالجهات ذات العلاقة؛ لإنجاز المهمات الواردة في هذه المادة، والتحقق من استيفاء مستندات إثبات ملكية العقارات أو الحقوق العينية عليها للإجراءات الشرعية والنظامية، وعلى تلك الجهات التعاون مع الجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- لتحقيق ذلك.

٨- على الجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- إعداد تقرير شامل للمهمات الواردة في هذه المادة، مرافقاً له التقرير -المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة- والمستندات والبيانات المتعلقة بحصر مشتملات العقارات المقرر نزع ملكيتها، وتحيله إلى الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ نشر قرار البدء في إجراءات نزع الملكية في الجريدة الرسمية.

٩- تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بحصر المشتملات غير المنقولة للعقار الواقع ضمن مخطط المشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية المتصلة بالتبليغ بتاريخ الحصر، وذلك بما يراعي أنواع العقارات وحالات شغل العقارات من غير مالكيها.

المادة الرابعة عشرة:

١- يُسند تقييم العقارات المقرر نزع ملكيتها، والعقارات البديلة -في حال التعويض العيني-، وتحديد أجرة المثل وفقاً للنظام؛ إلى ثلاثة مقيّمين معتمدين.

٢- تتولى الجهة صاحبة المشروع التعاقد مع المقيّمين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة ودفع أتعابهم.

٣- يتولى كل مقيّم معتمد -بشكل مستقل- الوقوف على العقار وإجراء التقييم استناداً إلى معايير وأدلة التقييم؛ على أن يعد تقريراً بذلك.

٤- على الجهة صاحبة المشروع تزويد المقيّمين بجميع المعلومات التي تمكنهم من إنجاز المهمات المسندة إليهم.

المادة الخامسة عشرة:

١- تراجع التقارير -المعدة وفقاً للفقرة (٣) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام- لجنة تُشكل في الهيئة، تُكوَّن من ثلاثة مقيّمين معتمدين، على أن يُراعى ألا يقل تصنيفهم المهني عن مستوى المقيّمين المشار إليهم في المادة (الرابعة عشرة) من النظام؛ وذلك للتأكد من توافق جميع التقييمات الواردة في تلك التقارير مع معايير وأدلة التقييم.

٢- يُحدَّد رئيس اللجنة -المشكلة بالفقرة (١) من هذه المادة- بقرار من المحافظ، وتنعقد بحضور جميع أعضائها.

٣- إذا ظهر للجنة أن أيّاً من التقييمات لا يتوافق مع معايير وأدلة التقييم فيُستبعد، ويُكلف بإجراء التقييم مقيّم معتمد آخر وفقاً للفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام.

٤- تتخذ اللجنة توصيتها بتحديد السعر المتوسط للتقييمات الواردة في التقارير المعدة وفقاً للفقرة (٣) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام والمتوافقة مع معايير وأدلة التقييم.

٥- يصدر باعتماد السعر -المشار إليه في الفقرة (٤) من هذه المادة- قرارٌ من المحافظ، وتُبلّغ به الهيئة الجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- ومالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ إحالة التقرير إلى الهيئة وفقاً للفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام.

الباب الرابع:
التعويض والإخلاء

المادة السادسة عشرة:

يكون التعويض عن العقارات المقرر نزع ملكيتها نقداً، ويجوز أن يكون التعويض أو جزء منه عينياً إذا رضي مالك العقار المقرر نزع ملكيته بذلك، ويشمل ذلك التعويض بعقار بديل أو حصص مالية في المشروع الذي نُزعت ملكية العقار من أجله. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

المادة السابعة عشرة:

١- يُعفى من تنزع ملكية عقاره من ضريبة التصرفات العقارية المترتبة على شراء عقار بديل من العقار المنزوعة ملكيته، على أن يكون الإعفاء في حدود مبلغ الضريبة المفروض على عملية الشراء فيما لو كان بكامل مبلغ التعويض أو أقل، وأن يكون الإعفاء في حال تمت عملية شراء العقار البديل خلال مدة لا تتجاوز (خمس) سنوات من تاريخ استلام مبلغ التعويض.

٢- يُعفى من تنزع ملكية عقاره من رسوم الأراضي البيضاء إذا كان التعويض بالنسبة له عبارة عن أرض بديلة، على أن يكون الإعفاء لمدة يتفق وزير المالية رئيس المجلس ووزير البلديات والإسكان على تحديدها.

المادة الثامنة عشرة:

١- استثناءً من المادة (السادسة عشرة) من النظام، يجوز -في الحالات التي تكون الجهة صاحبة المشروع جهة حكومية- أن يكون التعويض عن نزع ملكية العقار بأرض منحة بديلة، وذلك إذا كان العقار عبارة عن أرض فضاء، لم تُستثمر أو تُعمر بأي نوع من أنواع التنمية، وأساس ملكيتها منحة حكومية لا تزال ملكاً للممنوحة له. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

٢- لأغراض تطبيق حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يُقصد بالتنمية إحداث أي نوع من أنواع الأنشطة، سواء أكان زراعيّاً أو عمرانيّاً أو غيره، بما يؤدي إلى تغيير معالم الموقع، سواء أكان ذلك لغرض الاستثمار أو غير ذلك.

٣- يعد تاريخ نشر قرار الموافقة على البدء في إجراءات نزع الملكية في الجريدة الرسمية أساساً لتقرير حالة التنمية على الأرض وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة:

يشترط للتعويض بأرض منحة بديلة بالنسبة إلى الحالة الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام، ما يلي:

١- أن تكون أرض المنحة البديلة في الموقع المنزوعة الملكية فيه، أو أي موقع آخر تتحقق فيه مزايا مماثلة لموقع الأرض المنزوعة ملكيتها.

٢- أن تزيد القيمة السوقية لأرض المنحة البديلة بنسبة لا تقل عن (٢٠٪) ولا تزيد على (٤٠٪) عن القيمة السوقية للأرض المنزوعة ملكيتها. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

٣- تقيَّم أراضي المنح البديلة -المنصوص عليها في هذه المادة- وفقاً لأحكام وإجراءات التقييم الواردة بالمادة (الرابعة عشرة) والمادة (الخامسة عشرة) من النظام.

المادة العشرون:

١- يُعد تاريخ نشر قرار البدء في إجراءات نزع الملكية في الجريدة الرسمية أساساً لحصر مشتملات العقار المقرر نزع ملكيته، ولا يعتد بما يتم بعد ذلك على العقار من تعديلات أو إضافات أو تحسينات أو بناء أو إحياء أو غرس أو نحو ذلك.

٢- يُعد تاريخ أول وقوف لأي من المقيّمين -المشار إليهم في المادة (الرابعة عشرة) من النظام- على العقار المقرر نزع ملكيته أساساً في تقييم هذا العقار.

المادة الحادية والعشرون:

إذا اختلفت مساحة العقار المحددة في مستندات إثبات الملكية عن المساحة الفعلية للعقار بحسب وضعه على الطبيعة، يقدَّر التعويض بحسب المساحة الأقل، وذلك دون إخلال بحقوق مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها في إثبات ملكيتهم للجزء الذي لم يدخل في التقدير.

المادة الثانية والعشرون:

إذا اقتصر نزع الملكية على جزء من العقار فيُتبع في ذلك ما يلي:

١- تُقدر قيمة مساحة الجزء المنزوعة ملكيته والبناء والغراس المقام عليه؛ إذا كان الجزء الباقي من الأرض أو البناء أو الغراس قابلاً للانتفاع به، وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة، وتضاف إلى هذه القيمة تكاليف إصلاح وترميم الجزء الباقي من البناء مضافاً إليها تكاليف ما نقص من قيمة الجزء الباقي من الأرض والبناء والغراس.

٢- تُقدر قيمة مساحة الجزء المنزوعة ملكيته والبناء والغراس المقام عليه، وكذلك قيمة البناء أو الغراس المقام على ما بقي من العقار، مضافاً إليها ما نقص من قيمة الجزء الباقي من الأرض؛ إذا كان الجزء الباقي من البناء أو الغراس بعد اقتطاع ما يحتاج إليه المشروع غير قابل للانتفاع به، وكان الجزء الباقي من الأرض بعد الاقتطاع قابلاً للانتفاع به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة، وتتولى الجهة صاحبة المشروع هدم وإزالة الجزء الباقي من البناء والغراس؛ ما لم تتفق مع مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها على بقائه ولم يكن هناك خطر يترتب على ذلك، أو يتعارض بقاؤه مع الخطط العمرانية للمدينة. وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك.

٣- تُنزع ملكية كامل العقار -أرضاً وبناءً وغراساً- إذا كان الجزء الباقي من أرض العقار بعد اقتطاع ما يحتاج إليه المشروع غير صالح للانتفاع به وفق التعليمات الفنية المطبقة في المنطقة، أو كانت تكاليف إصلاح الجزء الباقي من العقار تساوي أو تفوق تكاليف نزع الملكية.

قرارات مجلس الوزراء

نظام نزع ملكية العقارات للمصلحة العامة ووضع اليد المؤقت على العقارات .. تتمة

٤- تُقدر قابلية الجزء الباقي من العقار ومن البناء ومن الغراس للانتفاع به من عدمه بواسطة لجنة تُشكل في الهيئة بعضوية ممثل عن وزارة البلديات والإسكان، وممثل عن الجهة صاحبة المشروع، وإذا كان العقار زراعياً يُضاف إلى اللجنة ممثل عن وزارة البيئة والمياه والزراعة؛ وتعد اللجنة تقريراً في هذا الشأن، وتستكمل ما يلزم حياله وفقاً للآلية المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) والمادة (الخامسة عشرة) من النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

١- تحدد الهيئة، بالاتفاق مع الجهة صاحبة المشروع، تاريخ إخلاء العقارات المقرر نزع ملكيتها، وتُبلِّغ الهيئة مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها بذلك.

٢- تُستكمل إجراءات صرف التعويض -نقداً أو عيناً- قبل التاريخ المحدد للإخلاء، إلا في الحالات الاستثنائية التي يصدر في شأنها قرار من المحافظ، بالاتفاق مع المسؤول الأول في الجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- إذا لم تُستكمل إجراءات صرف التعويض عن العقارات المنزوعة ملكيتها -نقداً أو عيناً- خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور قرار البدء في إجراءات نزع الملكية، جاز لمالكي هذه العقارات طلب إعادة التقدير؛ إلا إذا كان تأخير استكمال إجراءات صرف التعويض بسببهم.

٤- إذا كانت قيمة التعويض بناءً على طلب إعادة التقدير -وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة- أقل من قيمة التعويض السابقة؛ فيكون التعويض وفقاً للتقدير الأعلى.

٥- تحدد اللائحة الأحكام الخاصة بالإخلاء بما في ذلك الأطر الزمنية المتصلة بالتبليغ بتاريخ الإخلاء والإخلاء الفعلي وصرف التعويض، وذلك بما يراعي أنواع العقارات وحالات شغل العقارات من غير مالكيها.

المادة الرابعة والعشرون:

١- إذا أُخلي العقار المقرر نزع ملكيته قبل استكمال إجراءات صرف التعويض فيستحق مالكو العقارات المقرر نزع ملكيتها أجرة المثل عن المدة التي بين الإخلاء واستكمال إجراءات التعويض، مضافاً إليها نسبة (١٠٪) من أجرة المثل؛ ما لم يكن تأخر تسلُّم التعويض بسببهم. وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

٢- تقدر أجرة المثل -الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة- وفقاً لآلية التقدير المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) والمادة (الخامسة عشرة) من النظام.

الباب الخامس:
وضع اليد المؤقت على العقارات

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز وضع اليد المؤقت على العقارات مقابل تعويض عادل، وذلك تحقيقاً لمصلحة عامة ذات طابع مؤقت، ويُحدد التعويض عن وضع اليد المؤقت وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) والمادة (الخامسة عشرة) من النظام؛ وذلك دون إخلال بالأحكام الواردة في الفقرة (٢) من المادة (السادسة) من النظام. ولا يحول وضع اليد المؤقت على العقار دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية على هذا العقار إذا استلزم الأمر ذلك وفقاً للنظام واللائحة.

المادة السادسة والعشرون:

يُصدِر المسؤول الأول في الجهة صاحبة المشروع أو في الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- قرار وضع اليد المؤقت، وذلك وفقاً للآتي:

١- أن يتضمن القرار مدة وضع اليد المؤقت والغرض منه.

٢- أن يسبق إصدار القرار موافقة لجنة نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات.

٣- تُبلِّغ الجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- الهيئة بالقرار المشار إليه في هذه المادة.

المادة السابعة والعشرون:

١- استثناءً من حكم الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام، يُصدر المسؤول قرار وضع اليد المؤقت في الحالات الطارئة، ويتخذ ما يلزم -خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ صدور القرار- لإبلاغ لجنة نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات به.

٢- لأغراض تطبيق حكم الفقرة (١) من هذه المادة، يُقصد بالحالة الطارئة حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها خطر ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بالسرعة المطلوبة بسبب بعض إجراءات نزع ملكية العقارات أو بعض إجراءات وضع اليد المؤقت على العقارات، وفقاً للنظام واللائحة.

٣- تُحدد اللائحة الأحكام الخاصة بهذه المادة والمادة (السادسة والعشرين) من النظام، بما يشمل مدة وضع اليد المؤقت على العقارات والغرض منه.

المادة الثامنة والعشرون:

١- يجب ألا تتجاوز مدة وضع اليد المؤقت على العقار (ثلاث) سنوات بحد أقصى.

٢- إذا رأت الجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- أن المدة -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- غير كافية، جاز لها تمديد المدة لفترة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات أخرى، بشرط موافقة لجنة نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقارات وموافقة مالكي العقارات على ذلك. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بهذه الفقرة.

٣- إذا تعذر الاتفاق مع مالكي العقارات وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، فعلى الجهة صاحبة المشروع إخلاء العقار بنهاية المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة التاسعة والعشرون:

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام واللائحة، تُطبق على حالات وضع اليد المؤقت على العقارات أحكام إيجار العقارات، وذلك بما يتفق مع طبيعة وضع اليد المؤقت.

الباب السادس:
أحكام ختامية

المادة الثلاثون:

لا تخل أحكام النظام بحق المتضرر من غير مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها أو وضع اليد المؤقت عليها؛ في المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يلحق به بسبب إجراء من إجراءات نزع الملكية أو وضع اليد المؤقت.

المادة الحادية والثلاثون:

١- لا تخل أحكام النظام بحق مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها أو وضع اليد المؤقت عليها؛ في التصرف بهذه العقارات.

٢- يحل المشتري محل البائع في جميع ما يتصل بالحقوق والالتزامات المرتبطة بنزع ملكية العقارات أو وضع اليد المؤقت عليها المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ويلتزم البائع بإبلاغ المشتري بما اتخذ في شأن هذه العقارات.

٣- تحدد اللائحة القواعد المتصلة بإعمال الأحكام الواردة في هذه المادة.

المادة الثانية والثلاثون:

١- إذا انتفت الحاجة إلى نزع ملكية العقار أثناء السير في إجراءات نزع الملكية أو بعد استكمالها، فعلى الجهة صاحبة المشروع أو الجهة المشرفة -بحسب الأحوال- أن تُبلِّغ الهيئة بذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ انتفاء الحاجة.

٢- لا تُستكمل إجراءات نزع الملكية في حال انتفاء الحاجة إلى العقار المقرر نزع ملكيته قبل إبلاغ مالك هذا العقار بقرار البدء في إجراءات نزع الملكية وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثين) من النظام.

٣- دون إخلال بما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، تُبلّغ الهيئة مالك العقار المقرر نزع ملكيته بانتفاء الحاجة إلى هذا العقار، ويكون له الحق في التقدم بطلب استرداده خلال (سنة) من تاريخ إبلاغه. فإذا لم يتقدم خلال هذه المدة فللهيئة التصرف بالعقار -بعد استكمال إجراءات نزع الملكية- باعتباره من عقارات الدولة وفقاً للأحكام النظامية ذات العلاقة.

٤- يُشترط لتقدم مالك العقار المقرر نزع ملكيته بطلب استرداد العقار وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة، إعادة ما حصل عليه من تعويض. وتُعامل المدة التي أُخلي فيها العقار -لأغراض احتساب التعويض- معاملة وضع اليد المؤقت على العقار وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من النظام. وتُحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

يكون إبلاغ مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها أو وضع اليد المؤقت عليها وفقاً لأحكام النظام باثنتين من الوسائل الآتية:

١- الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق.

٢- البريد الإلكتروني.

٣- أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بما ورد في هذه المادة.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز تخطيط الأراضي ولا تقسيمها ولا دمج عقار بآخر، ولا الترخيص عليها بأي نشاط، وذلك بالنسبة إلى الأراضي أو العقارات المحددة في مخطط المشروع؛ اعتباراً من تاريخ إبلاغ مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها بقرار البدء في إجراءات نزع الملكية.

المادة الخامسة والثلاثون:

١- لا يجوز أن يشترك في أي إجراء من إجراءات نزع ملكية عقار أو وضع اليد المؤقت على عقار، من كان له في ذلك العقار مصلحة أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة، أو كان بينه وبين أحد مالكي العقارات المقرر نزع ملكيتها أو وضع اليد المؤقت عليها صلة قرابة أو نسب، أو كان ممثلاً قانونياً لأحدهم. وتبيّن اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

٢- دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، يلتزم كل من يشترك في أي إجراء من إجراءات نزع الملكية أو وضع اليد المؤقت، بالمحافظة على سرية المعلومات والمستندات والبيانات التي اطلع عليها بسبب عمله.

المادة السادسة والثلاثون:

لمن صدر بشأن عقاره قرار -بناءً على النظام واللائحة- التقدم بالاعتراض عليه وفقاً للإجراءات النظامية ذات العلاقة.

المادة السابعة والثلاثون:

يحل النظام محل نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الثامنة والثلاثون:

تُعد الهيئة -بالتنسيق مع وزارة الاستثمار وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية- اللائحة، وتعتمد من المجلس، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية.

المادة التاسعة الثلاثون:

يُعمل بالنظام بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مرسوم ملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣١/٣١٤) بتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦) بتاريخ ١٤٤٧/٣/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على بروتوكول التعاون الإقليمي في إدارة المصايد وتربية الأحياء البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن، الموقع في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٤٤٦/٨/٢١هـ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخُصُّه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٠هـ

الموافقة على بروتوكول التعاون الإقليمي في إدارة المصايد وتربية الأحياء البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن

إنَّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٨٧٦٧٩ وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم ١١٠٧٤٧٧١ وتاريخ ١٤٤٦/٩/٨هـ، في شأن النسخة النهائية الموقعة لمشروع بروتوكول التعاون الإقليمي في إدارة المصايد وتربية الأحياء البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن.

وبعد الاطلاع على النسخة النهائية المشار إليها.

وبعد الاطلاع على الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٥/٩/٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٥٢٦) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/٢٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣١/٣١٤) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٧١٥) وتاريخ ١٤٤٧/٢/١٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على بروتوكول التعاون الإقليمي في إدارة المصايد وتربية الأحياء البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن، الموقع في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ ١٤٤٦/٨/٢١هـ، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً، قيام وزارة البيئة والمياه والزراعة -بعد استكمال الإجراءات النظامية في شأن ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار- بالتنسيق مع الأمانة العامة للهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، لإجراء التعديل اللازم -وفقاً لما تراه- على ما يأتي:

١- لفظ (قدره)، الوارد في تعريف (الصيد الجائر) من البروتوكول -المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار- ليصبح (قدرة).

٢- المادة (الثالثة) من البروتوكول -المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا القرار- لتكون وفق النص الوارد في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٠هـ.

٣- الرفع حيال ما ورد في الفقرتين (١)، و(٢) من هذا البند، لاستكمال الإجراءات النظامية.

رئيس مجلس الوزراء

بروتوكول التعاون الإقليمي في إدارة المصايد وتربية الأحياء البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن

توطئة

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية.

جمهورية جيبوتي.

المملكة العربية السعودية.

جمهورية السودان.

جمهورية الصومال الفيدرالية.

جمهورية مصر العربية.

الجمهورية اليمنية.

بصفتها أطرافاً في الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، المبرمة بمدينة جدة في ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤٠٢ هجرية الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢ ميلادية، والبروتوكولات الملحقة بها، ويشار إلى ذلك فيما يلي بالاتفاقية.

وإدراكاً منها للضغوط المستمرة على الموارد البحرية الحية ونظمها البيئية في الإقليم وفي غيره، المترتبة عن الصيد الجائر والضغوط البيئية من الأنشطة البشرية والعوامل الأخرى، التي قد تؤدي إلى تدهور الموارد البحرية الحية، ما لم تتخذ التدابير الفعالة بالتعاون مع بعضها البعض لمعالجة وتقليل تلك الضغوط؛

وإذ تدرك أن إدارة المصايد وصناعة الاستزراع المائي المستدام بكافة أنشطته، ينبغي أن تدعم المحافظة على جودة وتنوع ووفرة الموارد السمكية، كما يجب على التدابير الإدارية أن تأخذ بعين الاعتبار تكامل النظام البيئي ككل؛

وإذ تؤكد على أهمية مصايد الأسماك وصناعة الاستزراع المائي المستدام بكافة أنشطته بالنسبة للأمن الغذائي، وخاصة مصايد الأسماك التقليدية الصغيرة التي توفر وسائل العيش والكسب للعاملين في مجال الصيد في الإقليم؛

وإذ تؤكد أيضاً على أهمية حماية الموارد البحرية الحية ونظمها البيئية، وتطويرها كتراث طبيعي وثقافي في الإقليم، وعلى وجه الخصوص من خلال الصيد الرشيد وصناعة الاستزراع المائي المستدام بكافة أنشطته التي تأخذ في الاعتبار تدابير الحماية والمحافظة على المستويات الوطنية والمستوى الإقليمي، للتأكيد على أن هذه التدابير يتم تطبيقها بشكل شامل؛ من خلال برامج الحماية عموماً، وبرامج وتطبيقات الأمن الحيوي خصوصاً؛

وإذ ترى المبادئ التي تبنتها الاتفاقيات والمبادرات الدولية، وعلى وجه الخصوص، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)، وإعلان مبادئ ريو حول البيئة والتنمية والأجندة ٢١ (١٩٩٢)، والاتفاقية الدولية حول التنوع الأحيائي (١٩٩٢)، ومدونة السلوك حول الصيد الرشيد الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (١٩٩٥)، وأيضاً المبادئ والالتزامات التي تبنتها الدول في اتفاقية جدة (١٩٨٢)، وبروتوكول المحافظة على التنوع الأحيائي وإنشاء شبكة المناطق المحمية في البحر الأحمر وخليج عدن (٢٠٠٥)، وبروتوكول حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية في البحر الأحمر وخليج عدن (٢٠٠٥)؛

وإذ تدرك أن تبنيها لهذا البروتوكول ومصادقتها عليه سوف يترتب عليه العديد من الفوائد على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، والتي تشمل الإدارة المستدامة للموارد السمكية وتربية الأحياء البحرية في الإقليم؛ والمحافظة على الأنواع المستوطنة والمهاجرة، وأنواع حيوانية ونباتية مهمة إقليمياً ودولياً؛ وتقليل خسارة وتدهور النظم البيئية الساحلية والبحرية؛ وتحسين التنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن الغذائي من خلال الاستخدام المستدام للموارد الساحلية والبحرية، شاملاً لمصايد الأسماك والاستخدامات الأخرى؛ وتسهيل تطوير وتطبيق تدابير إدارية فعالة للمصايد وتربية الأحياء البحرية؛ ومساعدة دول الإقليم في تطبيق التزامات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها، والتعاون مع الأقاليم الأخرى التي تبنت اتفاقيات مماثلة؛ وتقوية التعاون الإقليمي، خصوصاً فيما يتعلق بالموضوعات التي تمتد بطبيعتها عبر الحدود؛ ومن أجل إيجاد آليات لتوعية وتثقيف الجمهور وتعزيز البحث العلمي؛

بروتوكول التعاون الإقليمي في إدارة المصايد وتربية الأحياء البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن .. تتمة

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول
(أحكام عامة)

(المادة الأولى)
الأهداف

١- التعاون في تحقيق الإدارة المستدامة للموارد البحرية الحية وحمايتها والمحافظة عليها وتنميتها، وتكامل موائلها وتنوعها الأحيائي في إقليم الهيئة، من أجل الوصول إلى ازدهار النظام البيئي والرخاء الاقتصادي للأجيال الحالية والمستقبلية في الإقليم.

٢- التعاون في تطوير وتطبيق المبادئ والتدابير الإدارية والفنية والإرشادية للصيد الرشيد والتربية الرشيدة للأحياء البحرية في الإقليم، والتي تضع في الاعتبار جميع النواحي البيولوجية والتكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والتي تشمل أيضاً ضوابط وبرامج وتطبيقات الأمن الحيوي التي تضمن صحة وسلامة الأحياء المائية عموماً والمستزرعة منها خصوصاً.

(المادة الثانية)
استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول، فإن المصطلحات والتعابير التالية تحمل المعاني الموضحة أدناه ما لم ينص على خلاف ذلك:

١- **إجراءات دولة الميناء**: المتطلبات التي تضعها دول الميناء، أو التدخلات المتخذة من دول الميناء، والتي يتوجب على قوارب الصيد الأجنبية الالتزام بها، أو يتم تطبيقها عليها كشرط لاستخدام الموانئ داخل دولة الميناء.

٢- **البروتوكول**: هو بروتوكول التعاون الإقليمي في إدارة المصايد وتربية الأحياء البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن.

٣- **الهيئة**: هي الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن.

٤- **الأطراف المتعاقدة**: يقصد بها الأطراف المصادقة على هذا البروتوكول.

٥- **الاتفاقية**: هي الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لعام ١٩٨٢م.

٦- **المجلس**: يعني مجلس الهيئة.

٧- **السلطة المختصة**: تعني الجهة التي تحددها كل دولة للاضطلاع بمسؤولية التنسيق من أجل تنفيذ هذا البروتوكول.

٨- **التنوع الأحيائي**: يعني تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر، بما فيها النظم البيئية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات البيئية التي تعد جزءاً منها ضمن أمور أخرى؛ وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم البيئية.

٩- **الموئل**: يعني المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي.

١٠- **الأمات**: أمهات الأسماك.

١١- **الصيد الشبح**: هو الصيد غير المرصود الناتج عن أدوات الصيد المفقودة والمهملة في البحر.

١٢- **المياه الداخلة في اليابسة**: تعني المياه الداخلة في اليابسة من خط الأساس لمنطقة بحرية مكونة جزءاً من المياه الداخلية للدولة.

١٣- **منطقة محمية**: تعني منطقة ساحلية وبحرية أو جزراً محددة جغرافياً يجرى تصنيفها أو تنظيمها وإدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بحماية التنوع الأحيائي وموائلها.

١٤- **الموارد الأحيائية**: تتضمن الموارد الجينية، أو الكائنات أو أجزاء منها، أو أية عشائر أو عناصر حيوانية أو نباتية أخرى للنظم البيئية تكون ذات قيمة فعلية أو محتملة للبشرية.

١٥- **التقنية الأحيائية**: تعني أية تطبيقات تقنية تستخدم النظم الأحيائية أو الكائنات الحية أو مشتقاتها، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.

١٦- **القدرة الاستيعابية**: تعني قدرة النظام البيئي على تحمل الأنشطة البشرية، وذلك وفقاً للمعايير الفيزيائية والبيئية والاجتماعية الاقتصادية.

١٧- **النظام البيئي**: يعني مجمعاً حيوياً لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية يتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبار أنها تمثل وحدة بيئية.

١٨- **الأنواع المتوطنة**: يقصد بها الأنواع التي من المعتقد أنها توجد فقط في نطاق إقليم جغرافي محدد بصورة قطرية.

١٩- **الأنواع الدخيلة**: تعني الأنواع أو تحت الأنواع التي تم إدخالها إلى منطقة ما خارج نطاق توزيعها الطبيعي في الماضي أو الحاضر.

٢٠- **الأنواع المهددة**: تعني أي مجموعة حيوية يعتبر بقاؤها مهدداً بالأنشطة البشرية أو العوامل الأخرى. وهو مصطلح شامل يضم التصنيفات التالية التي وضعها الاتحاد الدولي لصون الطبيعة:

- **الأنواع المهددة بشدة**: وهي الأنواع التي تواجه مستويات حرجة للغاية من مخاطر الانقراض في الحياة الفطرية.

- **الأنواع المهددة**: وهي الأنواع التي تواجه مستويات عالية جداً من مخاطر الانقراض في الحياة الفطرية.

- **الأنواع المعرضة**: وهي الأنواع التي تواجه مستويات عالية من مخاطر الانقراض في الحياة الفطرية.

٢١- **الاستخدام المستدام**: يعني استخدام عناصر التنوع الأحيائي بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد إلى تناقص هذا التنوع، ومن ثم صيانة قدرته على تلبية احتياجات وتطلعات الأجيال الحالية والمستقبلية.

٢٢- **الصيد غير القانوني هو الأنشطة التي**:

أ- تمارسها القوارب الوطنية أو الأجنبية في المياه التابعة للدولة بدون تصريح من تلك الدولة، أو بالتعارض مع قوانينها ولوائحها؛ أو

ب- تقوم بها قوارب تحمل علم دول منضمة لمنظمة إدارة مصايد إقليمية ذات صلة، لكنها تتعارض مع إجراءات الصون والإدارة التي تبنتها تلك المنظمة وارتبطت بها الدول، أو المواد ذات الصلة بالقانون الدولي القابل للتطبيق؛

ج- تتعارض مع القوانين الوطنية أو الالتزامات الدولية شاملاً التزامات الدولة التي عقدتها مع الدول المتعاونة في إطار المنظمة الإقليمية ذات الصلة.

٢٣- **الصيد دون إبلاغ هو أنشطة الصيد التي**:

أ- لم يتم الإبلاغ عنها أو تم الإبلاغ عنها بشكل خاطئ للجهة الوطنية المخول لها، مما يتعارض مع القوانين واللوائح الوطنية؛ أو

ب- تمارس في منطقة تطبيق تابعة لمنظمة إدارة مصايد إقليمية ذات صلة، دون إبلاغ أو الإبلاغ بشكل خاطئ، مما يتعارض مع لوائح الإبلاغ لتلك المنظمة.

٢٤- **الصيد دون تنظيم هو أنشطة الصيد التي**:

أ- تمارس في منطقة تطبيق تابعة لمنظمة إدارة مصايد إقليمية ذات صلة بواسطة قوارب لا جنسية لها أو تحمل علم دولة غير عضو بالمنظمة، أو بواسطة جهة صيد بطريقة لا تتوافق مع إجراءات الصون والإدارة لتلك المنظمة؛ أو

ب- لا تطبق عليها إجراءات صون أو محافظة حيث تمارس أنشطة الصيد المعنية بطريقة تتعارض مع مسؤولية الدولة نحو التزامها بالقانون الدولي فيما يتعلق بصون الموارد الحية.

٢٥- **الصيد الرشيد/ التربية الرشيدة للأحياء البحرية**: حسب إعلان كانكون ١٩٩٢، يشمل مبدأ الصيد الرشيد والتربية الرشيدة للأحياء البحرية الاستخدام المستدام للموارد السمكية الموائم مع المحافظة على البيئة، واتباع ممارسات الصيد وتربية الأحياء البحرية التي لا تضر بالنظام البيئي والموارد أو جودتهما، وإدخال القيمة الإضافية لمثل هذه المنتجات من خلال عمليات التصنيع للتماشي مع مواصفات الجودة المطلوبة، والممارسات التجارية التي توفر للمستهلك الوصول لمنتجات عالية الجودة.

٢٦- **الصيد الجائر**: هو عملية صيد الأسماك بمعدل يتجاوز قدرة مجتمعات الأنواع على تعويض الفاقد من مخزوناتها من خلال التكاثر الطبيعي.

(المادة الثالثة)
نطاق التطبيق

يتضمن البروتوكول المناطق البحرية الموضحة في الاتفاقية الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن، إضافة إلى المناطق الساحلية البرية والسبخات المالحة المتصلة بالبحر وأي مناطق ساحلية برية تحددها الأطراف المتعاقدة، وعلى الأطراف المتعاقدة التي لديها مياه بحرية داخلة في اليابسة أن تضع في الاعتبار ضمن إدارتها الوطنية ما يتماشى مع مواد هذا البروتوكول.

(المادة الرابعة)
التزامات عامة

تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير الممكنة من أجل:

i- تبني استراتيجيات وسياسات وخطط إدارة للصيد الرشيد والاستزراع المائي المستدام والمحافظة على الموارد البحرية الحية وتنميتها؛ وضبط وصحة وسلامة وجودة الأحياء المائية المستزرعة والمصطادة.

ii- التأكد من أن خطط وقرارات إدارة المصايد والاستزراع المائي المستدام مبنية على أفضل المعلومات والمعرفة العلمية المتوفرة وبالتشاور مع أصحاب المصلحة؛

iii- تطبيق المنهج الاحترازي في إدارة واستغلال الموارد البحرية الحية والمحافظة عليها، باعتبار أن عدم توفر المعلومات العلمية الكافية لا يجب أن يتخذ كمبرر للفشل في اتخاذ إجراءات المحافظة على الأنواع وتكامل النظام البيئي؛

iv- تيسير تبني منهج النظام البيئي في إدارة مصايد الأسماك وتربية الأحياء البحرية؛

v- حماية التنوع الأحيائي والموائل الحرجة للأحياء البحرية وإدارتها بالشكل السليم والمحافظة عليها، خصوصاً الأنواع المهددة منها؛

بروتوكول التعاون الإقليمي في إدارة المصايد وتربية الأحياء البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن .. تتمة

vi- منع الصيد الجائر وكل أدوات الصيد المخالفة مثل استخدام الديناميت والسموم والطرق الأخرى المماثلة وفق التشريعات الوطنية المعمول بها في كل دولة؛

vii- مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛

viii- تطبيق تدابير فعالة للرصد والتحكم والمراقبة في إدارة مصايد الأسماك، واستزراع الأحياء المائية؛

ix- تبني منهج شامل لتقييم التأثيرات البيئية وتطبيقات برامج الأمن الحيوي للاستزراع المائي بهدف تحديد مدى ملاءمة عمليات تربية الأحياء البحرية ومشروعات البنية التحتية للمصايد المقترحة وتقييم تأثيراتها على التنوع الأحيائي الساحلي والبحري والارتقاء بالتقنيات التي من شأنها تقليل التأثيرات البيئية السلبية ورفع مستويات الأمن الحيوي؛

x- المراقبة والسيطرة على جميع أشكال التلوث التي قد تنتج عن أنشطة الصيد وتربية الأحياء البحرية التي قد تؤثر على الموائل والأنواع من خلال برامج الأمن الحيوي وتطبيقاتها.

xi- الإدارة الرشيدة للصيد التقليدي محدود النطاق بغرض الكفاية وتأمين العيش، وتنميته بشكل ملائم؛

xii- تحديد السلطات المختصة المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات والواجبات الواردة في هذا البروتوكول.

الجزء الثاني

(البيانات والإحصائيات الإقليمية والمعلومات)

(المادة الخامسة)

إحصائيات المصيد وجهد الصيد

١- تعمل الأطراف المتعاقدة على التأكد من جمع إحصائيات متزامنة ودورية وموثوقة وكاملة عن المصيد وجهد الصيد بالتوافق مع المعايير والطرق المقبولة، وبتفاصيل تسمح بإجراء تحليلات إحصائية ذات مغزى، وتزويد الهيئة بها حسب إجراءات ومتطلبات سرية المعلومات المتفق عليها.

٢- لضمان الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك وتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، تعمل الأطراف المتعاقدة على التأكد من توفير معرفة كافية عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية من خلال تجميع البيانات والدراسات الاجتماعية الاقتصادية.

٣- تتعهد الهيئة بتجميع البيانات التي تتسلمها من الدول الأعضاء، وجعل تلك البيانات متاحة بصورة متزامنة للدول الأعضاء والأطراف الأخرى التي ترغب فيها حسب إجراءات ومتطلبات سرية المعلومات وأسلوب عرضها المتفق عليهما بين الأطراف المتعاقدة.

(المادة السادسة)

قوائم الأنواع

تقوم الأطراف المتعاقدة بتوفير قوائم أساسية و/ أو قوائم دورية بأنواع الأسماك البحرية التجارية و/ أو الأنواع ذات الأهمية المحلية والثقافية و/ أو الأنواع المستغلة الأخرى والتي يقوم هذا البروتوكول بتنظيم استغلالها والأنواع المهددة -متى كان ذلك قابلاً للتطبيق- ووفقاً للمعايير الدولية المعروفة إذا اقتضت الضرورة وحسب ما ورد في البروتوكول الإقليمي للمحافظة على التنوع الأحيائي وإنشاء المناطق المحمية في البحر الأحمر وخليج عدن (٢٠٠٥). وهذه القوائم التي تشكل الملحقين الأول والثاني من البروتوكول الإقليمي للمحافظة على التنوع الأحيائي وإنشاء المناطق المحمية في البحر الأحمر وخليج عدن (٢٠٠٥) يجب أن توضح أيضاً حالة مجتمعات مخزونات الأسماك، والتدابير الخاصة باستعادة المتدهور منها متى كان ذلك ممكناً.

(المادة السابعة)

المناطق ذات الأهمية الخاصة

تقوم الأطراف المتعاقدة بالتشجيع على توفير قوائم بالمناطق ذات الأهمية الخاصة للموارد البحرية الحية والتنوع الأحيائي، مثل المناطق التي تحتوي على الموائل المهمة للمراحل الحرجة في دورات الحياة ومناطق التوالد، ومناطق التنوع الأحيائي والأنواع المهددة، وكذلك مصايد الأسماك ومناطق الأنواع ذات الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والموروث الثقافي، كما يجب الأخذ في الاعتبار هذه المناطق المحددة عند اختيار مواقع لتضمينها في المحميات والمناطق المدارة.

(المادة الثامنة)

أبحاث مصايد الأسماك وتربية الأحياء البحرية

١- تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة، وبما يتوافق مع أنظمتها الوطنية بما يأتي:

i- التأكيد على أن البحوث العلمية تتضمن جميع الموضوعات المتعلقة بمصايد الأسماك وتربية الأحياء البحرية وجودة المنتجات السمكية مثل الجوانب البيولوجية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى معايير ضبط جودة الأحياء المائية المستزرعة وبرامج الأمن الحيوي وتطبيقاتها والتي تستهدف صحة وسلامة الأحياء المائية المستزرعة ومنتجاتها، كما تتعهد بتشجيع ودعم البحث العلمي وإتاحة وسائله والتدريب والكوادر والمؤسسات اللازمة لإجرائه مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للدول، وأهمية المعلومات العلمية لاتخاذ التدابير الإدارية المناسبة.

ii- تشجيع استخدام نتائج البحوث العلمية كأساس لوضع أهداف الإدارة، وكنقاط مرجعية ومعايير لقياس الأداء، كما تتعهد بالتأكد من ربط البحوث التطبيقية بالسياسات والخطط والممارسات الإدارية للموارد البحرية الحية كعنصر جوهري لصونها وإدارتها وتنميتها، وفي حال غياب المعلومة العلمية الكافية يتوجب إجراء البحوث الملائمة بأسرع ما يمكن.

٢- تتولى الهيئة التنسيق مع الدول الأعضاء لتشجيع التعاون في البحث العلمي ودراسات تقييم المخزون السمكي، وتطوير خطوط استرشادية معيارية وبرامج تعاون مشتركة لتحسين معرفة بيولوجية وبيئة وحالة المخزون للأحياء البحرية العابرة للحدود وتسهيل البحوث العلمية على المستوى الإقليمي، وتبادل نتائج البحوث العلمية مع الأقاليم الأخرى متى كان ذلك ممكناً؛

٣- تشمل الأولويات التي ينبغي التركيز عليها في البحوث العلمية ما يلي:

i- أوضاع مخزونات الأسماك؛

تأثيرات الضغوط والتغيرات في النظام البيئي الناتجة عن ضغوط الصيد، والتلوث، والأنشطة البشرية الأخرى أو إحداث تغييرات في الموائل؛

ii- تأثيرات تغير المناخ والتغيرات البيئية على المخزون السمكي والأحياء البحرية؛

iii- انتقائية أداة الصيد وتأثيراتها البيئية على الأنواع المستهدفة وسلوك الأنواع غير المستهدفة فيما يتعلق بأداة الصيد، وذلك للمساعدة في اتخاذ القرارات الإدارية بالنظر إلى تقليل المصيد الجانبي، بالإضافة إلى حماية التنوع الأحيائي في البيئة البحرية؛

iv- تقييم أنواع أدوات الصيد الجديدة قبل استخدامها تجارياً، ويشمل ذلك رصد تأثيرات هذه الأدوات الجديدة على مصايد الأسماك والنظام البيئي حيثما يراد إدخالها؛

v- الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتسويقية والغذائية والمؤسسية المتعلقة بمصايد الأسماك؛ واستزراع الأحياء المائية؛

vi- المعارف والتقنيات المحلية التقليدية لمصايد الأسماك، وعلى وجه الخصوص تلك المطبقة في قطاعات المصايد صغيرة الحجم، من أجل تقييم تطبيقها لصالح الإدارة المستدامة لمصايد الأسماك وصونها وتنميتها؛

vii- أفضل الممارسات والطرق البيئية لتربية الأحياء البحرية واستدامتها، وتقييم ورصد تأثيراتها على البيئة البحرية؛ من خلال برامج الأمن الحيوي وتطبيقاتها.

viii- أية موضوعات بحثية أخرى تتعلق بإدارة الموارد البحرية الحية في الإقليم.

٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتأكد من أن قوارب البحث العلمي التي تجري أنشطة بحثية في المياه الواقعة تحت سيطرة الدولة تلتزم بإجراءات الصون والأنظمة واللوائح الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والدولية.

٥- تدعو الهيئة والدول الأعضاء المنظمات الدولية الفنية والمالية ذات العلاقة بتقديم الدعم المالي والفني -متى كان ذلك ملائماً وعند طلبها- لجهود البحث العلمي في الإقليم، بالنظر إلى ما تم التعبير عنه في الاتفاقيات الدولية من إقرارات بوضع اعتبارات خاصة لاحتياجات الدول النامية.

الجزء الثالث

(التدابير الإدارية)

(المادة التاسعة)

التدابير الإدارية لمصايد الأسماك

١- داخل مناطق نفوذها الوطنية، تتعهد الأطراف المتعاقدة بالعمل على تحديد الجهات الوطنية ذات الاختصاص وأصحاب المصلحة بسياسات وإجراءات إدارة موارد مصايد الأسماك، وتأسيس ترتيبات للتشاور معهم لتحقيق أهداف الصيد الرشيد.

٢- بالتنسيق والتعاون مع الهيئة، تلتزم الأطراف المتعاقدة بالتعاون في الإدارة والصون الفعال للمخزونات المشتركة وأنواع الأسماك العابرة للحدود والمترددة حولها والمهاجرة بينها، وهو ما يتوجب تحقيقه من خلال الترتيبات الثنائية وشبه الإقليمية والإقليمية لتنظيم الاستغلال و/ أو تطبيق التدابير الإدارية وتدابير الصون.

٣- تتعهد الأطراف المتعاقدة، على حسب القدرات والإمكانيات المتاحة لكل منها، بإنشاء آليات فعالة للرصد والتحكم والمراقبة لمصايد الأسماك بمؤشرات تنسجم مع الاتفاقيات شبه الإقليمية والإقليمية، بغرض التأكد من الامتثال للتدابير الإدارية وتدابير الصون.

٤- تتعهد الأطراف المتعاقدة باتخاذ تدابير فعالة للتأكد من أن جهد الصيد يتناسب مع الاستخدام المستدام للموارد السمكية، ومن حماية الأنواع غير المستهدفة والنظام البيئي من عمليات وأنشطة الصيد، وهذه التدابير يتوجب أن تشمل -ضمن ما تحتويه- ما يلي:

i- الحفاظ على الاستغلال الاقتصادي الأمثل لمخزونات الأسماك؛

ii- التأكد من أن الظروف الاقتصادية التي تعمل في إطارها صناعة الصيد تدعم الصيد الرشيد؛

بروتوكول التعاون الإقليمي في إدارة المصايد وتربية الأحياء البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن .. تتمة

iii- حماية وتنمية أنشطة الصيد التقليدي صغير الحجم والتي تمارس بغرض الكفاية والعيش؛

iv- المحافظة على التنوع الأحيائي والموائل والنظم البيئية البحرية وحماية الأنواع المهددة؛

v- السماح لمخزونات الأسماك المستنزفة باستعادة عافيتها، أو التدخل الإيجابي لتسريع الاستعادة متى كان ذلك مطلوباً؛

vi- تقييم التأثيرات الضارة بالبيئة البحرية والمصايد السمكية من الأنشطة البشرية، وتصحيح الأوضاع متى كان ذلك مطلوباً؛

vii- التقليل بأقصى ما يمكن من التلوث وطرح الفضلات، ومرتجعات المصيد، والصيد الشبح وصيد الأنواع غير المستهدفة، والتأثيرات الضارة على الأنواع التي تعتمد على أو المرتبطة بالأنواع المستهدفة، وذلك من خلال تدابير تشمل تطوير واستخدام أدوات وتقنيات صيد فعالة الانتقائية للنوع المستهدف وآمنة بيئياً وذات جدوى اقتصادية ما أمكن ذلك.

٥- عند تطبيق النهج الاحترازي تلتزم الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار الشكوك المتعلقة بحجم وإنتاجية مخزونات الأسماك والنقاط المرجعية وحالة المخزون بالنسبة لتلك النقاط المرجعية ومعدلات وتوزيع النفوق بسبب الصيد، وتأثيرات أنشطة الصيد على المخزون بما في ذلك المصيد المرتجع، والتأثيرات على الأنواع التي تعتمد على أو المرتبطة بالأنواع المستهدفة، بالإضافة إلى الظروف البيئية والاجتماعية الاقتصادية.

٦- على الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع الهيئة وبالاستناد على أفضل الدلائل العلمية المتوفرة، ومتى كان ذلك ملائماً تحديد نقاط مرجعية مستهدفة ذات سقف محدد لكل مخزون سمكي، وفي نفس الوقت الإجراءات التي يتوجب اتخاذها في حال تجاوز هذه النقاط أو الاقتراب منها، والتدابير التي ينبغي تنفيذها للتأكد من عدم تجاوزها.

٧- في حال المصايد الاستكشافية أو الجديدة، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتبني التدابير الإدارية وتدابير الصون بأسرع ما يمكن، ويتضمن ذلك فيما يشمل تحديد المصيد وجهد الصيد. هذه التدابير يجب أن تبقى نافذة لحين توفر إحصائيات كافية لإتاحة تقييم تأثيرات أنشطة الصيد على استدامة المخزون السمكي، ومن ثم اتخاذ التدابير الإدارية وتدابير الصون المبنية على التقييم وتطبيقها، ويتوجب على هذه التدابير أن تراعي إتاحة التنمية التدريجية لمصايد الأسماك.

٨- في حال وقوع حوادث تلوث أو ظواهر طبيعية تؤثر سلبياً بشكل كبير على وضع موارد الأحياء البحرية، تلتزم الأطراف المتعاقدة بتبني تدابير إدارية وتدابير صون طارئة للتأكد من أن أنشطة الصيد لا تتسبب في تفاقم التأثيرات السلبية، ويجب أن تطبق التدابير الطارئة في حال أن نشاط الصيد يؤثر بشكل كبير على استدامة تلك الموارد. هذه التدابير الطارئة تعتبر مؤقتة ويجب أن تتخذ بالارتكاز على أفضل الدلائل العلمية المتاحة.

(المادة العاشرة)

التدابير الإدارية والفنية لتربية الأحياء البحرية

١- تلتزم الأطراف المتعاقدة بوضع إطار قانوني وإداري وفني مناسب لتنمية وإدارة تربية الأحياء البحرية بصورة رشيدة مستدامة، بما في ذلك التقييم المسبق لتأثيرات تنمية تربية الأحياء البحرية على التنوع الوراثي وتكامل النظام البيئي، والتأكد من أن استدامة تربية الأحياء البحرية من الناحية البيئية تحقق الاستخدام الرشيد للموارد التي تتقاسمها تربية الأحياء البحرية وغيرها من الأنشطة.

٢- بالتعاون والتنسيق مع الهيئة، ينبغي للأطراف المتعاقدة أن تضع تدابير وإجراءات فعالة مخصصة لتربية الأحياء البحرية من أجل إجراء عمليات التقييم والرصد البيئي ومراقبة تطبيقات برامج الأمن الحيوي لأنشطة الاستزراع المائي على الوجه الملائم بهدف التقليل، إلى أدنى حد ممكن، من التغيرات البيئية السلبية الضارة وما يتصل بها من نتائج اقتصادية واجتماعية، وضمن ما تشمله يتوجب أن تساعد هذه التدابير والإجراءات في تحقيق الآتي:

i- التقليل، إلى أدنى حد ممكن، من مخاطر نقل الأمراض وغير ذلك من التأثيرات السالبة على مجتمعات الأحياء البحرية الطبيعية والمستزرعة؛

ii- التأكد من عدم تأثر سبل معيشة المجتمعات المحلية ووصولها إلى مناطق الصيد، تأثراً سلبياً من جراء تنمية تربية الأحياء البحرية؛

iii- تعزيز أنشطة تربية الأحياء البحرية التي تدعم التنمية المستدامة للمجتمعات الريفية المحلية؛

iv- التأكد من حماية النظم البيئية البحرية وتطبيقات برامج الأمن الحيوي لصناعة الاستزراع المائي التي تمتد عبر الحدود؛

v- الالتزام بالاختيار الرشيد للأنواع التي يتم تربيتها، ومواقع أنشطة التربية البحرية؛

vi- التأكد من تطبيق الممارسات المناسبة والسليمة في إجراء التحسينات الوراثية على الأمات، وإنتاج البيض واليرقات أو الزريعة أو غير ذلك من الموارد الحية، وفي بيعها ونقلها، وينبغي للدول أن تيسر إعداد مدونات السلوك والإجراءات الوطنية المناسبة اللازمة لهذا الغرض؛

vii- إخضاع الأصناف غير المحلية المستخدمة في الاستزراع البحري للتجارب والتأكد من عدم تأثيرها السلبي على الأنواع المحلية؛

viii- تشجيع الجامعات والمراكز البحثية على تنمية وتربية الأنواع البحرية المهددة، متى كان ذلك ملائماً، من أجل صونها، أو استعادتها أو تعزيز مخزوناتها، مع الأخذ في الاعتبار الحاجة الماسة لصون التنوع الوراثي للأنواع المهددة بالانقراض؛

ix- التأكد من عدم تضرر صحة الإنسان والبيئة من مخاطر عمليات التغذية غير السليمة وعمليات التخلص غير الآمن من المخلفات مثل الفضلات، والأوحال، والأسماك النافقة أو المريضة، والعقاقير البيطرية الزائدة عن الحاجة، وغير ذلك من المدخلات الكيميائية الخطرة، ووضع برامج المراقبة ذات العلاقة؛

x- تنظيم استخدام المدخلات في أنشطة تربية الأحياء البحرية، وعلى وجه الخصوص تلك التي تهدد صحة الإنسان أو البيئة؛

xi- التأكد من تطبيق أفضل الممارسات البيئية وسلامة منتجات تربية الأحياء البحرية وجودتها خلال جميع مراحل تنمية تربية الأحياء البحرية، مثل مراحل الإنشاء والإنتاج والحصاد والتجهيز بعد الحصاد والتخزين والنقل، والتأكد كذلك من تطبيق الأنظمة والضوابط ذات العلاقة وخصوصاً برامج الأمن الحيوي وتطبيقاته.

٣- تعمل الدول الأعضاء على تبني نظام للأمن الحيوي عند ممارسة الاستزراع البحري.

الجزء الرابع

(خطط العمل المخصصة)

(المادة الحادية عشرة)

مكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

١- تتعاون الأطراف المتعاقدة والهيئة على تطوير وتبني وتنفيذ خطة عمل إقليمية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ، ودون تنظيم كإطار للآلية الإقليمية للتعاون والتنسيق في التدابير الخاصة بذلك، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة بالدول، وينبغي لخطة العمل أن تتضمن ولكن لا تقتصر على الآتي:

i- دور ومسؤوليات الدول الأعضاء؛

ii- دور الهيئة؛

iii- تدابير وإجراءات دولة الميناء؛

iv- التدابير والإجراءات ذات العلاقة بالسوق؛

v- أنشطة مشتركة للرصد والتحكم والمراقبة، مثل تنسيق التشريعات وتبادل المعلومات.

٢- تلتزم الأطراف المتعاقدة بمراجعة التنظيمات والتشريعات الوطنية متى كان ذلك ملائماً، والممارسات الإدارية ذات الصلة بالصيد غير القانوني، دون إبلاغ، ودون تنظيم، من أجل مواءمة وتعزيز النظام القانوني لتيسير تطبيق الأدوات والإجراءات ذات العلاقة في خطة العمل الإقليمية. وكما ينبغي، تطوير خطط عمل وطنية لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للدول.

(المادة الثانية عشرة)

خطط الصون المخصصة

١- بالتعاون مع الهيئة، ينبغي للأطراف المتعاقدة تطوير وتبني وتنفيذ خطط عمل إقليمية وطنية مخصصة لصون أسماك القرش، والسلاحف والطيور والثدييات البحرية و/ أو التأكد من أن تأثيرات أنشطة صيد الأسماك وتربية الأحياء البحرية قد تمت مراعاتها في الخطط الإقليمية المماثلة القائمة.

٢- تلتزم الأطراف المتعاقدة بمراجعة القوانين الوطنية متى كان ذلك ملائماً، ومراجعة اللوائح والممارسات الإدارية لمصايد الأسماك وتربية الأحياء البحرية من أجل مواءمة وتعزيز النظام القانوني لتيسير تطبيق الأدوات والإجراءات ذات العلاقة في خطط العمل الإقليمية المخصصة لصون أسماك القرش، والسلاحف والطيور والثدييات البحرية، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للدول.

الجزء الخامس

(أحكام أخرى)

(المادة الثالثة عشرة)

التعاون التقني والعلمي

١- تعمل الأطراف المتعاقدة على تعزيز التعاون الإقليمي التقني والعلمي من خلال الهيئة في مجالات مصايد الأسماك وتربية الأحياء البحرية والاستخدام المستدام للموارد البحرية الحية، وضوابط وأنظمة مراقبة العمليات التشغيلية وبرامج الأمن الحيوي وتطبيقاته، وبالأخص التعاون العلمي والتقني لتطبيق هذا البروتوكول من خلال جملة أمور، منها تطوير السياسات الوطنية وتنفيذها،

بروتوكول التعاون الإقليمي في إدارة المصايد وتربية الأحياء البحرية في البحر الأحمر وخليج عدن .. تتمة

وينبغي عند تشجيع هذا التعاون، أن يولى اهتماماً خاصاً لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها، وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات.

٢- تشجع الأطراف المتعاقدة، متى كان ملائماً، التعاون في تطوير التقنية واستخدامها بما فيها الخبرات المحلية والتقليدية، واستحداث طرق لهذا التعاون وفقاً للسياسات والتشريعات الوطنية وتحقيقاً لأهداف هذا البروتوكول. ولهذا الغرض تعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب المختصين وتبادل الخبراء.

٣- تعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع وضع برامج بحثية ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التقنيات ذات الصلة بأهداف هذا البروتوكول.

(المادة الرابعة عشرة)

توعية المجتمع وأصحاب المصلحة

تسعى الأطراف المتعاقدة إلى توعية المجتمع وأصحاب المصلحة بقيمة ومنافع الصيد الرشيد والتربية الرشيدة للأحياء البحرية والمحافظة على تكامل النظام البيئي وتنوعه الأحيائي، ومن الممكن تضمين ذلك في برامج التعليم ووسائل الإعلام وأية وسائل أخرى. وعلى الأطراف المتعاقدة أيضاً السعي لتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة في تنفيذ هذا البروتوكول.

(المادة الخامسة عشرة)

التقارير المقدمة للأطراف

تقوم الأطراف المتعاقدة بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ هذا البروتوكول للاجتماعات العادية للأطراف، وعلى وجه الخصوص حول:

i- إحصائيات المصايد والاستزراع المائي ووضع مخزونات الأسماك؛

ii- تطور وتنمية تربية الأحياء البحرية؛

iii- تنفيذ خطط العمل الوطنية الخاصة بتطبيقات ضوابط وأنظمة الاستزراع المائي ومراقبة أنشطته وبرامج الأمن الحيوي لصناعة الاستزراع المائي ومكافحة الصيد غير القانوني، دون إبلاغ، ودون تنظيم؛

iv- تنفيذ خطط العمل الوطنية لصون كل من أسماك القرش، والسلاحف والطيور والثدييات البحرية؛

v- أي تغييرات في القوانين واللوائح الوطنية الخاصة بمصايد الأسماك وصناعة الاستزراع المائي وأنظمة المراقبة وبرامج الأمن الحيوي ذات الصلة بهذا البروتوكول.

(المادة السادسة عشرة)

الملاحق والتعديلات

١- تعتبر الملاحق والخطط الإقليمية المعتمدة دولياً التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول متى كان ذلك ملائماً:

i- خطة العمل الإقليمية لمكافحة الصيد غير القانوني، دون إبلاغ، ودون تنظيم متى تم تطويرها وتبنيها من الأطراف المتعاقدة في إطار تنفيذ المادة الحادية عشرة من هذا البروتوكول؛

ii- خطط العمل الإقليمية المخصصة لصون أسماك القرش والسلاحف والطيور والثدييات البحرية، متى تم تطويرها وتبنيها من الأطراف المتعاقدة في إطار تنفيذ المادة الثانية عشرة من هذا البروتوكول؛

iii- أي خطة عمل أخرى يتم تطويرها وتبنيها من الأطراف المتعاقدة في إطار تنفيذ أحكام هذا البروتوكول؛

٢- الإجراءات المتعلقة بتعديل البروتوكول وملاحقه هي تلك الواردة بالمادة الحادية والعشرين من الاتفاقية.

الجزء السادس
(أحكام مؤسسية)

(المادة السابعة عشرة)

مسؤوليات الهيئة

تضطلع الهيئة، من بين أمور أخرى، بالمهام التالية:

i- الاتصال بالسلطات المختصة لدى الأطراف المتعاقدة وذلك حول تطبيق البروتوكول؛

ii- تقديم التدريب للأخصائيين الوطنيين، وخاصةً بشأن مراقبة وتنفيذ أحكام هذا البروتوكول؛

iii- الترتيب بناءً على الطلب لتقديم المساعدة القانونية والفنية للأطراف المتعاقدة من أجل التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول؛

iv- تعزيز القدرات الإقليمية وشبكات تبادل البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالبروتوكول؛

v- وضع نظم مشتركة لرصد المصايد شاملاً جمع وتحليل وعرض إحصائيات المصايد؛

vi- تطوير برنامج إقليمي للتوعية العامة بالتعاون مع الأطراف المتعاقدة؛

vii- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ البروتوكول وتقديمها للمجلس ونقاط الاتصال؛

viii- إرساء عرى الاتصال والتنسيق مع المنظمات والمعاهدات الإقليمية والدولية ذات الصلة والذي يساعد على توفير وتبادل المعلومات الفنية والدعم المالي والفني بما فيها، ودونما تحديد، جامعة الدول العربية، والبنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

ix- القيام بالمهام الأخرى التي يحددها المجلس من أجل تنفيذ هذا البروتوكول بالتنسيق مع الدول الأعضاء؛

x- التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المكتب الإقليمي للشرق الأدنى وشمال أفريقيا، في كل ما من شأنه تسهيل تطبيق البروتوكول عند الحاجة لذلك.

(المادة الثامنة عشرة)

السلطات المختصة

يجب على كل طرف متعاقد تحديد سلطة مختصة يناط بها دور الاتصال بالهيئة فيما يتعلق بالنواحي الفنية والعلمية لتنفيذ هذا البروتوكول، وتجتمع السلطات المختصة بصورة دورية لتنسيق الأنشطة والمواضيع المتصلة بالبروتوكول.

الجزء السابع
(أحكام ختامية)

(المادة التاسعة عشرة)

تأثير البروتوكول على التشريعات الوطنية

إن أحكام هذا البروتوكول لا تؤثر على حقوق الأطراف المتعاقدة في تبني الإجراءات الوطنية الأشد صرامةً من أجل تنفيذ البروتوكول.

(المادة العشرون)

حل الخلافات

يتم حل الخلافات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام هذا البروتوكول وفق الآلية المتبعة في الاتفاقية.

(المادة الحادية والعشرون)

التوقيع

يعرض هذا البروتوكول للتوقيع عليه من قبل حكومات الأطراف المتعاقدة خلال فترة الاجتماع الإقليمي للمفوضين المنعقد في مدينة جدة في يوم.....

(المادة الثانية والعشرون)

المصادقة والقبول والاعتماد

يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاعتماد من قبل الأطراف المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاعتماد لدى حكومة المملكة العربية السعودية التي تقوم بمهام دولة الإيداع وفقاً للمادة التاسعة والعشرين من الاتفاقية.

(المادة الثالثة والعشرون)

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ البروتوكول الحالي في اليوم الثلاثين التالي ليوم إيداع ما لا يقل عن أربع آليات مصادقة وموافقة واعتماد أو الانضمام إلى البروتوكول؛

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي طرف من أطرافه في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع ذلك الطرف لآلية المصادقة أو القبول أو الاعتماد أو الانضمام.

(المادة الرابعة والعشرون)

الانسحاب

الإجراءات المتعلقة بالانسحاب من هذا البروتوكول هي تلك الواردة بالفقرات ١ و٢ و٣ من المادة الثامنة والعشرين من الاتفاقية.

وبناءً على ذلك قام الموقعون أدناه، مفوضين بذلك رسمياً من دولهم بالتوقيع على هذا البروتوكول:

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .....

عن حكومة جمهورية جيبوتي .....

عن حكومة المملكة العربية السعودية .....

عن حكومة جمهورية السودان .....

عن حكومة جمهورية الصومال الفيدرالية .....

عن حكومة جمهورية مصر العربية .....

عن حكومة الجمهورية اليمنية .....

حرر في مدينة جدة بتاريخ ..... من ثلاث نسخ: العربية والإنجليزية والفرنسية، وجميعاً لها نفس الحجية، وفي حالة الخلاف فقط يتم الرجوع إلى النسخة العربية.

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٣١٢) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٧هـ

الموافقة على تنظيم المركز الوطني لسلامة النقل

إنَّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٠٣٩ وتاريخ ١٤٤٦/٦/٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لسلامة النقل رقم ٦٧١٣٣ وتاريخ ١٤٤٦/٦/٣هـ، في شأن مشروع تنظيم المركز الوطني لسلامة النقل.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لسلامة النقل، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٣٩٩٢) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٦هـ، ورقم (٤٩٢) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٣هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٠-٤٦/٥٠/د) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٢٦) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٧هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تنظيم المركز الوطني لسلامة النقل، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يحل التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار -عند نفاذه- محل الترتيبات التنظيمية للمركز الوطني لسلامة النقل، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ.

ثالثاً: تكون ممارسة مجلس إدارة المركز الوطني لسلامة النقل لصلاحية تحديد المقابل المالي -الواردة في التنظيم المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (حوكمة ممارسة فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال المقدمة من الجهات التي من صلاحيتها نظاماً فرض مقابل مالي)، والعمل بها.

رئيس مجلس الوزراء

تنظيم المركز الوطني لسلامة النقل

المادة الأولى:

يكون للألفاظ الآتية -أينما وردت في هذا التنظيم- المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المركز: المركز الوطني لسلامة النقل.

التنظيم: تنظيم المركز.

الوزير: وزير النقل والخدمات اللوجستية.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

المجلس: مجلس إدارة المركز.

الرئيس: رئيس المجلس.

وسائل النقل: المركبات والشاحنات والحافلات، والطائرات، والقطارات، والمركبات البحرية؛ بمختلف أنواعها، ذات الاستخدام غير العسكري أو الأمني.

الحوادث الجسيمة: حوادث ووقائع مرتبطة بتشغيل وسائل النقل وينتج عنها خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة أو تُحدث ضرراً بالغاً في البنية التحتية أو تؤثر في سلامة النقل.

تحقيقات السلامة: عملية جمع وتقصِّي معلومات الحوادث الجسيمة ودراستها وتحليلها واستخلاص النتائج، وتشمل تحديد الأسباب والعوامل التي ساهمت في وقوعها والوصول إلى التوصيات المناسبة لغرض عدم تكرارها.

المادة الثانية:

يتمتع المركز بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، ويرتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقره الرئيس في مدينة الرياض، وله بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

يهدف المركز إلى تعزيز مستوى السلامة في منظومة النقل بكل أنماطه، من خلال نشر الوعي وثقافة السلامة بين المستفيدين داخل المنظومة وخارجها، وإصدار توصيات إرشادية مبنية على عمليات تحقيقات السلامة وأفضل الممارسات والتجارب الدولية ذات الصلة إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الرابعة:

للمركز في سبيل تحقيق أهدافه -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ذات العلاقة، ودون إخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها- القيام بما يأتي:

١- وضع السياسات والخطط والبرامج والمبادرات المتعلقة بسلامة النقل، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢- تحقيقات السلامة في جميع الحوادث الجسيمة التي تقع في وسائل النقل، وهي كالآتي:

أ- ما يقع للمركبات والشاحنات والحافلات في إقليم المملكة.

ب- ما يقع للطائرات المدنية في إقليم المملكة، والطائرات السعودية أو التي يشغلها أشخاص يحملون الجنسية السعودية فوق أعالي البحار أو فوق الأراضي غير المملوكة لإحدى الدول، والطائرات السعودية أو التي يشغلها أشخاص يحملون الجنسية السعودية في أقاليم الدول الأخرى.

ج- ما يقع للمركبات البحرية في إقليم المملكة، والمركبات البحرية التي في أعالي البحار إذا كانت ترفع علم المملكة، والمركبات البحرية التي ترفع علم المملكة في أقاليم الدول الأخرى.

د- ما يقع للقطارات في إقليم المملكة.

٣- إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات تضم جميع ما يتعلق بالحوادث الجسيمة وإحصاءاتها وما يلزم لإجراء تحقيقات السلامة في المملكة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤- تسهيل الوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بالحوادث الجسيمة وما يتعلق بها إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٥- إنشاء منصة إلكترونية تربط بين المركز ومن يراه من الجهات الأخرى ذات العلاقة بما يسهم في سرعة تلقي بلاغات الحوادث الجسيمة وتبادل البيانات والمعلومات وتعزيز مستوى السلامة في وسائل النقل.

٦- إصدار توصيات إرشادية بناءً على نتائج تحقيقات السلامة إلى الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٧- تقديم الخدمات والاستشارات ذات الصلة بأعماله إلى الجهات الحكومية وغيرها داخل المملكة وخارجها.

٨- التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة لتزويده بالبيانات والمعلومات ذات الصلة بأعماله ومهماته.

٩- إجراء الدراسات والأبحاث وإعداد التقارير والمؤشرات المتعلقة بسلامة النقل وتعزيزها؛ ومشاركتها مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

١٠- استخدام وسائل التقنية في القيام بمهماته بما ينعكس على النتائج التي تهدف إلى المحافظة على سلامة النقل.

١١- الاستفادة من الممارسات والخبرات المحلية والدولية بما يسهم في تعزيز سلامة النقل.

١٢- التعاون مع الجهات الأكاديمية والمؤسسات البحثية المحلية والدولية ذات الصلة بأعماله.

١٣- عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية المتصلة بسلامة النقل لمنسوبيه أو الجهات الأخرى ذات العلاقة أو المستفيدين من خدماته؛ بما يسهم في تعزيز الوعي بأدوار المركز ونشر ثقافة سلامة النقل.

١٤- تنظيم وإقامة المعارض والمؤتمرات ذات الصلة بسلامة النقل والمشاركة فيها؛ وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٥- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات والمحافل والمؤتمرات المحلية والدولية ذات العلاقة بأدواره؛ وفق الإجراءات النظامية المتبعة وبالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

١٦- أي مهمة أخرى توكل إليه بموجب الأنظمة واللوائح.

المادة الخامسة:

يكون للمركز مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كلٍّ من:

١- الرئيس التنفيذي.

٢- ممثل من وزارة الداخلية.

٣- ممثل من وزارة الصحة.

٤- ممثل من وزارة النقل والخدمات اللوجستية.

٥- ممثل من وزارة البلديات والإسكان.

٦- ممثل من الهيئة العامة للطيران المدني.

٧- ممثل من الهيئة العامة للنقل.

٨- ممثل من الهيئة العامة للطرق.

قرارات مجلس الوزراء

تنظيم المركز الوطني لسلامة النقل .. تتمة

٩- ممثل من الهيئة العامة للموانئ.

١٠- ممثل من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

١١- ممثل من اللجنة الوزارية للسلامة المرورية.

١٢- ثلاثة ممثلين من القطاع الخاص من ذوي الاختصاص في سلامة النقل، يصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويجب ألّا تقل مرتبة ممثلي الأجهزة الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة العليا للمركز ويختص بالإشراف عليه وتصريف أموره، وله ممارسة جميع الصلاحيات واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضه؛ وذلك في حدود أحكام التنظيم والصلاحيات الممنوحة له بموجب الأنظمة ذات العلاقة، وله بوجه خاص ما يأتي:

١- اعتماد السياسات والخطط والبرامج والمبادرات المتعلقة بالمركز، ومراجعتها، ومتابعة تنفيذها.

٢- تحديد المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات واستشارات أو أعمال يرى المجلس استحصال مقابل مالي عنها.

٣- إقرار اللوائح الإدارية والمالية، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الأخرى بالاتفاق مع وزارة المالية.

٤- إقرار اللوائح اللازمة لتسيير العمل فيه.

٥- الموافقة على إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود، وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٦- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المركز وأوضاعه المالية.

٧- إقرار هيكل المركز التنظيمي ودليله.

٨- الموافقة على إنشاء الفروع والمكاتب للمركز.

٩- إقرار ميزانية المركز وتقريره السنوي وحسابه الختامي وتقرير مراجع الحسابات، ورفعها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

١٠- قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١١- تعيين مراجع حسابات خارجي للمركز ومراقب مالي داخلي له.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته -عدا الاختصاصات الواردة في الفقرات: (١) و(٢) و(٣) و(٦) و(٧) و(٨) و(٩) و(١١) من هذه المادة- إلى الرئيس أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي المركز.

وللمجلس أن يشكّل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، ويعهد إليها بما يراه من مهمات، ويُحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات المكلفة بها.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية عدا الرئيس التنفيذي. ويجوز عند الحاجة عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات -على الأقل- في السنة. وللرئيس دعوته للاجتماع متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، أو متى طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل. ويتعين أن تُوجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ومصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.

٣- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

٤- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه. وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.

٥- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٦- يجوز -عند الحاجة وفي الحالات الطارئة ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن تعقد الاجتماعات وأن يصوت عليها عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية. ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويُوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تُعد القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع الأعضاء، ويُصوت عليها من جميع الأعضاء، وتحز على أغلبية أصواتهم.

٧- يكون للمجلس أمين من بين منسوبي المركز يختاره الرئيس بناءً على ترشيح الرئيس التنفيذي، يتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات، ويحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٨- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة الثامنة:

يكون للمركز رئيس تنفيذي، يُعين ويُعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويكون المسؤول عن إدارة المركز وتسيير أعماله، وتتركز مسؤولياته وصلاحياته في حدود ما ينص عليه التنظيم، وما يقرره المجلس، وله على وجه خاص ممارسة الصلاحيات الآتية:

١- اقتراح السياسات والخطط والبرامج والمبادرات، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٢- اقتراح المقابل المالي لما يقدمه المركز من خدمات واستشارات وأعمال، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.

٣- الإشراف على إعداد الهيكل التنظيمي للمركز ودليله، ولوائحه الإدارية والمالية واللوائح اللازمة لتسيير العمل فيه؛ ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٤- التوقيع على الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والعقود بعد موافقة المجلس، أو بحسب الصلاحيات التي يمنحه إياها، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٥- الإشراف على سير العمل في المركز، ورفع تقارير دورية إلى المجلس.

٦- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، والقرارات ذات الصلة بأعمال المركز.

٧- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية المركز، والتقرير السنوي، ومشروع الحساب الختامي؛ ورفعها إلى المجلس لإقرارها.

٨- الصرف من الميزانية المعتمدة واتخاذ الإجراءات المالية، وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة والصلاحيات المفوضة له من المجلس.

٩- تمثيل المركز أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

١٠- تعيين منسوبي المركز وفقاً لما تحدده اللوائح المعتمدة، والإشراف عليهم.

١١- التعاقد مع العاملين في المركز والخبراء والمستشارين وبيوت الخبرة من داخل المملكة أو خارجها؛ وفقاً للوائح المعتمدة والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.

١٢- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام التنظيم واللوائح الصادرة بناءً عليها والقواعد والإجراءات المعتمدة؛ بحسب الصلاحيات المخولة له.

١٣- أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض أي من اختصاصاته إلى غيره من منسوبي المركز.

المادة التاسعة:

يخضع منسوبو المركز لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة العاشرة:

١- يكون للمركز ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للمركز هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

١- تتكون موارد المركز مما يأتي:

أ- ما يخصص له في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي يتقاضاه نظير الخدمات والأعمال والاستشارات التي يقدمها.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات وأوقاف وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات المركز في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- يفتح المركز حساباً له في البنك المركزي السعودي، ويجوز له فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويُصرف من هذه الحسابات وفق ميزانية المركز المعتمدة ولوائحه المالية والإدارية.

المادة الثانية عشرة:

يرفع المركز إلى رئيس مجلس الوزراء حسابه الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال باختصاصات الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات المركز ومعاملاته وبياناته وميزانياته وحسابه الختامي، ويُحدد المجلس أتعابه. ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويُزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

المادة الرابعة عشرة:

يُنشر التنظيم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

قرارات مجلس الوزراء

تنويه

إشارة لقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٦) بتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٠هـ والمنشور في العدد رقم (٥١٠٧) بتاريخ ١٤٤٧/٠٣/٢٠هـ، في الصفحة رقم (٤)، تحت عنوان: (الموافقة على قواعد تحديد درجات إركاب الموظفين والعاملين في الأجهزة العامة)، وردنا التعديل على الفقرة (ثالثاً) وفيما يلي نص القرار.

قرار رقم (١٩٦) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٠هـ

الموافقة على قواعد تحديد درجات إركاب الموظفين والعاملين في الأجهزة العامة

إنَّ مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٧٥١٢ وتاريخ ١٤٤٦/٩/١٧هـ، في شأن مراجعة الأنظمة والتنظيمات واللوائح والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات والتعليمات ذوات الصلة التي تتأثر باستخدام القطارات كإحدى وسائل النقل المعتمدة لإركاب الموظفين المدنيين والعسكريين في الحالات التي يلزم فيها نظاماً تأمين وسيلة نقل.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٧هـ، ورقم (٥١٥) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢١هـ، ورقم (٢٥٨) وتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٩٠٦) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥٣-٥٠ /٤٦/د) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٥٠) وتاريخ ١٤٤٧/١/٢٦هـ.

يقرر:

الموافقة على قواعد تحديد درجات إركاب الموظفين والعاملين في الأجهزة العامة من مدنيين وعسكريين، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

قواعد تحديد درجات إركاب الموظفين والعاملين في الأجهزة العامة من مدنيين وعسكريين

أولاً: يُقصد بالعبارتين الآتيتين -أينما وردتا في هذه القواعد- المعاني الموضحة أمامهما:

١- الجهاز العام: كل جهاز أنشأته الدولة -ممثلةً بأي من سلطاتها الثلاث- وما ينشأ عنه مستقبلاً، ويشمل ذلك الأجهزة الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، سواء كانت ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة أو خارجها، ولا يشمل ذلك الأجهزة المشمولة بالقطاعين (الخاص، وغير الربحي) باعتبارها أجهزة غير عامة.

٢- الموظف والعامل: كل من يعمل -من مدنيين أو عسكريين- لدى الجهاز العام، سواء كان خاضعاً لنظام الخدمة المدنية، أو لأنظمة الخدمة العسكرية، أو لنظامي العمل والتأمينات الاجتماعية.

ثانياً: تكون درجات الإركاب للموظفين والعاملين في الأجهزة العامة وفقاً لما يلي:

١- درجة سياحية -أو ما يعادلها- لموظفي المرتبة (الحادية عشرة) فما دون على سلم الموظفين العام، وما يعادل ذلك لغيرهم من الموظفين والعاملين على السلالم الوظيفية الأخرى.

٢- درجة الأعمال -أو ما يعادلها- لموظفي المرتبة (الرابعة عشرة) و(الثالثة عشرة) و(الثانية عشرة) على سلم الموظفين العام، وما يعادل ذلك لغيرهم من الموظفين والعاملين على السلالم الوظيفية الأخرى. فإن لم تتوفر هذه الدرجة فيطبق عليهم ما ورد في الفقرة (١) من هذا البند.

٣- درجة أولى -أو ما يعادلها- لموظفي المرتبة (الخامسة عشرة) وما فوق على سلم الموظفين العام، وما يعادل ذلك لغيرهم من الموظفين والعاملين على السلالم الوظيفية الأخرى. فإن لم تتوفر هذه الدرجة فيطبق عليهم ما ورد في الفقرة (٢) من هذا البند.

ثالثاً: استثناءً من البند (ثانياً) من هذه القواعد:

١- يكون الإركاب للموظف أو العامل المكلف على مرتبة غير مرتبته؛ على درجة الإركاب المقررة للمرتبة المكلف عليها.

٢- يجوز للمسؤول الأول في الجهاز العام إركاب الموظف أو العامل الذي يمثل المملكة في وفد رسمي أو يرافق وفداً رسميّاً؛ على درجة إركاب أعلى من الدرجة المقررة له.

رابعاً: تشكل لجنة في وزارة المالية من ممثلين من: وزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والهيئة العامة للطيران المدني، والهيئة العامة للنقل، والمركز الوطني لنظم الموارد الحكومية، والأمانة العامة لمجلس الخدمة العسكرية؛ تتولى ما يأتي:

١- إصدار ما يلزم من ضوابط وآليات تفصيلية لإركاب الموظفين والعاملين في الأجهزة العامة، على أن يشمل ذلك معادلة درجات الإركاب وما يتصل بتحديد وسيلة النقل ذات الأولوية في الحالات التي تتوفر فيها أكثر من وسيلة نقل للإركاب.

٢- البت في معالجة أي حالة أو إشكال ينشأ من تطبيق هذه القواعد.

خامساً: تحل هذه القواعد محل قراري مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٧هـ، ورقم (٥١٥) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢١هـ.

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤٤٧-٩٩-٣٠٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٣/١٢هـ

إضافة فقرة إلى قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ

إنَّ محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل

وبعد الاطلاع على قواعد المنشأ الوطنية، الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٣٨٥٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٢هـ، واستناداً إلى المادة التاسعة والعشرين منها والتي تنص على أن «تصدر القواعد والشروط للتحقق من إثبات المنشأ بقرار من محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك».

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (٢٤٨٤١) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٣هـ، القاضي بالموافقة على قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ.

يُقرر الآتي:

أولاً: التعديل على قواعد وشروط التحقق من إثبات المنشأ بإضافة الفقرة (١٣) تنص على:

«يجوز الاكتفاء بتقديم شهادة المنشأ وشهادة التوطين والفواتير الداعمة لذلك عوضاً عن أي من الاشتراطات الموضحة في هذه القواعد والشروط، وذلك بموجب اتفاق بين السلطات المختصة، على أن تقوم الجهة المختصة في دولة المنشأ بالاحتفاظ بكافة المستندات الداعمة الموضحة أعلاه وفقاً للمدد النظامية الموضحة في قواعد المنشأ الوطنية».

ثانياً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة عن طرح المنافسات التالية: (١-٥)

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل رقم: (١٠٣) نشاط مفتوح، بمساحة: (٩٠٩م٢)	السوق المركزي رقم: (١)	٦٣٤٧٢٣	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٤هـ	١٤٤٧/٥/٤هـ
٢	تأجير محل رقم: (١٠٥) نشاط مفتوح، بمساحة: (٢٥٨م٢)	السوق المركزي رقم: (١)	٥٩٠٧٩٢/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٤هـ	١٤٤٧/٥/٤هـ
٣	تأجير محل رقم: (١١٠) نشاط مفتوح، بمساحة: (١٠١,٥٠م٢)	السوق المركزي رقم: (١)	١٤٥٨/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٤هـ	١٤٤٧/٥/٤هـ
٤	تأجير محل رقم: (١١٤) نشاط مفتوح، بمساحة: (١٦١,٤٥م٢)	السوق المركزي رقم: (١)	١٦٠٦٧/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٤هـ	١٤٤٧/٥/٤هـ
٥	تأجير محل رقم: (١٠٦) نشاط مفتوح، بمساحة: (٦٧,٦٨م٢)	السوق المركزي رقم: (١)	٣٤١٩٦٥/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٤هـ	١٤٤٧/٥/٤هـ
٦	تأجير محل رقم: (١٠٧) نشاط مفتوح، بمساحة: (١١٣,٢٠م٢)	السوق المركزي رقم: (١)	١٤١٣٨/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٤هـ	١٤٤٧/٥/٤هـ
٧	تأجير محل رقم: (١١٣) نشاط مفتوح، بمساحة: (٩٠,٥٠م٢)	السوق المركزي رقم: (١)	١٦٠٢٦/١٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٥هـ	١٤٤٧/٥/٥هـ
٨	تأجير محل رقم: (١١٢) نشاط مفتوح، بمساحة: (١٠١م٢)	السوق المركزي رقم: (١)	٥٥٠٦٣٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٥هـ	١٤٤٧/٥/٥هـ
٩	تأجير محل رقم: (٠٠٠) نشاط مفتوح، بمساحة: (٢٧٣,٦٠م٢) مبنى الأحوال سابقاً	السوق المركزي رقم: (١)	٥٥٠٦٣٥	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٥هـ	١٤٤٧/٥/٥هـ
١٠	تأجير محل رقم: (١٠٩) نشاط بوفيه، بمساحة: (١١٣,٢٠م٢)	السوق المركزي رقم: (١)	٥٥٠٦٣٦	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٥هـ	١٤٤٧/٥/٥هـ
١١	تأجير محل رقم: (١٠٤) نشاط فول وتميس، بمساحة: (١٠٠م٢)	السوق المركزي رقم: (١)	٥٥٠٦٤٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٥هـ	١٤٤٧/٥/٥هـ
١٢	كشك لتقديم الوجبات رقم: (١١٨) بمساحة: (٨,٧٥م٢)	السوق المركزي رقم: (١)	٦٢٨٨٤٩/١٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٥هـ	١٤٤٧/٥/٥هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة عن طرح المنافسات التالية: (٢-٥)

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٣	تأجير محل رقم: (٣٠٣) نشاط مفتوح، بمساحة: (١٨,١٧م٢)	إسكان معهد سلاح المدرعات	٣٧٠٦٧٣/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٦هـ	١٤٤٧/٥/٦هـ
١٤	تأجير محل رقم: (٣٠٤) نشاط مفتوح، بمساحة: (٣٠م٢)	إسكان معهد سلاح المدرعات	٣٧٠٦٧٤/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٦هـ	١٤٤٧/٥/٦هـ
١٥	تأجير محل رقم: (٣٠٥) نشاط مفتوح، بمساحة: (٤٠م٢)	إسكان معهد سلاح المدرعات	٣٧٠٦٧٦/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٦هـ	١٤٤٧/٥/٦هـ
١٦	تأجير كشك كوفي شوب رقم: (٤١١) بمساحة: (٩م٢)	أمام المجمع التجاري بمعهد سلاح المدرعات	٤٠١٥٩٥/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٦هـ	١٤٤٧/٥/٦هـ
١٧	تأجير مبنى رقم: (٣٠٠) معهد تعليمي وترفيهي ونادٍ ثقافي للسيدات، بمساحة: (١٢١٢م٢)	إسكان معهد سلاح المدرعات	١٢٧٦٦٩/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٦هـ	١٤٤٧/٥/٦هـ
١٨	تأجير مبنى رقم: (٣٠٢) حضانة وروضة أو (نشاط مفتوح) بمساحة: (١٢٠٠م٢)	إسكان معهد سلاح المدرعات	٣٧٠٧٧١/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٦هـ	١٤٤٧/٥/٦هـ
١٩	تأجير موقع صراف آلى سيارة، بمساحة: (١٠,٢٤م٢)	معهد سلاح المدرعات	٥٩٠٧٩٧/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٦هـ	١٤٤٧/٥/٦هـ
٢٠	تأجير مبنى رقم: (٥/٣٧) (سوبرماركت) بمساحة: (٩٧,٥٣٦م٢)	حي الروضة	٦٣٤٧١٦	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٧هـ	١٤٤٧/٥/٧هـ
٢١	تأجير موقع صراف آلي سيارة، بمساحة: (١٦٨م٢)	أمام نادي الضباط	١٠٨٦٩٢/١٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٧هـ	١٤٤٧/٥/٧هـ
٢٢	تأجير مبنى سوبر ماركت رقم: (٤٠٦) بمساحة: (٤٥٣م٢)	موقع الإدارة بتيماء	٣٧١٦٥٦/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٧هـ	١٤٤٧/٥/٧هـ
٢٣	تأجير موقع كشك كوفي شوب ووجبات سريعة، بمساحة: (٩م٢)	حي السلامة	٣٤١٩٨٨/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٧هـ	١٤٤٧/٥/٧هـ
٢٤	تأجير أرض فضاء، موقع رقم: (١) بمساحة: (٤٨٠م٢)	الحديقة المركزية – مقابل السكن الجديد	٦٣٤٧٢٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٧هـ	١٤٤٧/٥/٧هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة عن طرح المنافسات التالية: (٣-٥)

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٢٥	تأجير أرض فضاء، موقع رقم: (٢) بمساحة: (٣٩٠م٢)	الحديقة المركزية – مقابل السكن الجديد	٦٣٤٧٢١	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٧هـ	١٤٤٧/٥/٧هـ
٢٦	تأجير أرض فضاء لإنشاء مطعم، بمساحة: (١١٠٠م٢)	داخل الحديقة المركزية	٦٣٤٧٢٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٧هـ	١٤٤٧/٥/٧هـ
٢٧	تأجير مبنى تجاري، مطعم ومغسلة ملابس وحلاق، بمساحة:(٢٨٦م٢)	سكن إدارة المدينة ـ تيماء	٦٣٤٦٨٥	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٨هـ	١٤٤٧/٥/٨هـ
٢٨	تأجير مبنى صالة طعام ونادٍ وصالة استقبال (نشاط مفتوح) بمساحة: (٢٢١٨م٢)	نادي الضباط	٥٩٠٨٠٣/٢٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٨هـ	١٤٤٧/٥/٨هـ
٢٩	تجميع المخلفات (الحديد – الألمونيوم – الورق – البلاستيك والإسفنج)	مكب نفايات الإدارة	٦٠٠٢٥٨	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/٨هـ	١٤٤٧/٥/٨هـ
٣٠	تأجير مبنى، بمساحة: (١٦٥٩م٢) (نشاط مفتوح)	حي عكاظ	٦٠٠٢٥٩	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١١هـ	١٤٤٧/٥/١١هـ
٣١	تأجير موقع داخل حديقة الملك عبدالعزيز بالمدينة العسكرية لإنشاء ألعاب وعربات تنقل، بمساحة: (٤٠٠٠م٢)	حديقة الملك عبدالعزيز (حديقة الطيور)	٦٠٠٢٦٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١١هـ	١٤٤٧/٥/١١هـ
٣٢	تأجير كشك رقم: (٢٧/٥)	داخل حديقة الملك عبدالعزيز	٦٠٠٢٦٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١١هـ	١٤٤٧/٥/١١هـ
٣٣	تأجير كشك (٢٦/٥)	داخل حديقة الملك عبدالعزيز	٦٠٠٢٦٣	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١١هـ	١٤٤٧/٥/١١هـ
٣٤	تأجير كشك	داخل حديقة الملك عبدالعزيز	٦٠٠٢٦٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١١هـ	١٤٤٧/٥/١١هـ
٣٥	تأجير هنجر رقم: (٤٢٠) مقابل بوابة رقم: (٣) بمساحة: (١٦٠٠م٢)	حي السلامة	٦٣٤٦٧٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٢هـ	١٤٤٧/٥/١٢هـ
٣٦	تأجير أرض فضاء لإنشاء كوفي شوب، بمساحة: (١٠٠م٢)	بجوار المدرسة – مقابل الممشى الجديد	٦٣٤٦٧٣	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٢هـ	١٤٤٧/٥/١٢هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة عن طرح المنافسات التالية: (٤-٥)

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٣٧	تأجير محل رقم: (٤١٠) بحديقة إسكان معهد سلاح المدرعات، بمساحة: (٨,٧٥م٢)	معهد سلاح المدرعات	٦٣٤٦٦١	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٢هـ	١٤٤٧/٥/١٢هـ
٣٨	تأجير عدد (٢) ملعب بادل + عدد: (١) ملعب كرة قدم سداسي + عدد: (١) ملعبي كرة سلة وكرة طائرة، بمساحة: (٢٥٠٠م٢)	داخل الحديقة المركزية	٦٣٤٦٨٨	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٢هـ	١٤٤٧/٥/١٢هـ
٣٩	تأجير ممشى الدراجات الهوائية والكهربائية والسكوترات، بطول (١٢٣٢,٧٨) متراً طولياً	داخل الحديقة المركزية	٦٣٤٦٥٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٢هـ	١٤٤٧/٥/١٢هـ
٤٠	تأجير مبنى مغسلة ملابس، بمساحة: (١٠٠م٢)	مج لواء الإمام فيصل بن تركي الأول	٦١٨٤٦٩	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٣هـ	١٤٤٧/٥/١٣هـ
٤١	تأجير مبنى مطعم، بمساحة: (٥٤٠م٢)	مج لواء الأمير سلطان بن عبدالعزيز السابع	٦١٨٤٧١	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٣هـ	١٤٤٧/٥/١٣هـ
٤٢	تأجير كوفي شوب، بمساحة: (١٨٠م٢)	مج لواء الأمير سلطان بن عبدالعزيز السابع	٦١٨٤٧٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٣هـ	١٤٤٧/٥/١٣هـ
٤٣	تأجير مبنى مغسلة ملابس، بمساحة: (١١٢م٢)	مركز ومدرسة المظليين بالقوات الخاصة	٦٣٤٦٥٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٣هـ	١٤٤٧/٥/١٣هـ
٤٤	تأجير مبنى حلاق، بمساحة: (٤٤,٦٥م٢)	مركز ومدرسة المظليين بالقوات الخاصة	٦٣٤٦٥٦	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٣هـ	١٤٤٧/٥/١٣هـ
٤٥	تأجير مبنى مغسلة ملابس، بمساحة: (١٠٤,٨٠م٢)	مركز تدريب العربات	٦٣٤٦٥٨	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٣هـ	١٤٤٧/٥/١٣هـ
٤٦	تأجير مبنى حلاق، بمساحة: (٤٤م٢)	مركز تدريب العربات	٦٣٤٦٥٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٣هـ	١٤٤٧/٥/١٣هـ
٤٧	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم: (٤٣٧٥) بمساحة: (٤٠٠م٢)	مدينة نيوم (شرما)	٦١٨٤٧٧	مجاناً	١٤٤٧/٥/١٤هـ	١٤٤٧/٥/١٤هـ
٤٨	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم: (٤٤٤٢) بمساحة: (٢٠٣م٢)	معسكر حطين	٦١٨٤٧٩	مجاناً	١٤٤٧/٥/١٤هـ	١٤٤٧/٥/١٤هـ

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك عبدالعزيز العسكرية للتشغيل والصيانة عن طرح المنافسات التالية: (٥-٥)

م	المنافسة	الموقع	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
٤٩	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم: (٤٤٤٣) بمساحة: (٤٠٠م٢)	معهد سلاح المدرعات	٦١٨٤٨١	مجاناً	١٤٤٧/٥/١٤هـ	١٤٤٧/٥/١٤هـ
٥٠	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم: (٤٤٦٥) بمساحة: (١٨٠م٢)	حي الغوانم	٦١٨٤٨٢	مجاناً	١٤٤٧/٥/١٤هـ	١٤٤٧/٥/١٤هـ
٥١	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم: (٤٤٦١) بمساحة: (٤٠٠م٢)	قرب معسكر بدر	٦١٨٤٨٤	مجاناً	١٤٤٧/٥/١٤هـ	١٤٤٧/٥/١٤هـ
٥٢	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم: (٤٧٢٠) بمساحة (٦٤م٢)	قرب البوابة رقم: (١) حي المعيزيلة	٦١٨٤٨٦	مجاناً	١٤٤٧/٥/١٤هـ	١٤٤٧/٥/١٤هـ
٥٣	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم: (٤٧٢١) بمساحة (١٦٥,٢٥م٢)	حي الإثيلي	٦١٨٤٨٧	مجاناً	١٤٤٧/٥/١٤هـ	١٤٤٧/٥/١٤هـ
٥٤	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم: (٣٨٤٦) بمساحة: (١٦٩م٢)	المنطقة الصناعية	٦٢٤١٨١	مجاناً	١٤٤٧/٥/١٤هـ	١٤٤٧/٥/١٤هـ
٥٥	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم: (٤٧٠٠) بمساحة: (١٠٠م٢)	بالقرب من السوق المركزي رقم: (١)	٦٣٤٦٩٦	مجاناً	١٤٤٧/٥/١٤هـ	١٤٤٧/٥/١٤هـ
٥٦	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم: (٤٩٩٧) بمساحة: (١٠٠م٢)	خلف مبنى الضيافة العسكرية	٦٣٤٦٩٧	مجاناً	١٤٤٧/٥/١٤هـ	١٤٤٧/٥/١٤هـ
٥٧	تأجير موقع لإنشاء برج اتصالات رقم: (٦١٥٧) بمساحة: (٤٠٠م٢)	حي الفيصلية – مقابل شارع (٣٤) قرب المشتل – أمام شارع (٣٤) سابقاً	٦٣٤٦٩٨	مجاناً	١٤٤٧/٥/١٤هـ	١٤٤٧/٥/١٤هـ
٥٨	الإزالة والهدم للسوق المركزي رقم: (٢) والإنشاء وأعمال التشجير، بمساحة: (٢١٤٥م٢)	السوق المركزي رقم: (٢)	٦٢٨٨٤٧/١٧	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٥هـ	١٤٤٧/٥/١٥هـ
٥٩	تأجير مبنى سوبر ماركت ومطعم بالمجمع التجاري بالسكن الجديد، بمساحة: (٤٦٠م٢)	داخل المجمع التجاري – السكن الجديد	٦٣٤٧٠٠	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٥هـ	١٤٤٧/٥/١٥هـ
٦٠	تأجير مبنى رقم: (A10) لبيع الوجبات بنادي الأفراد، بمساحة (٧٧م٢)	مركز تدريب قيادة العربات	٦٣٤٧٠١	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٥هـ	١٤٤٧/٥/١٥هـ
٦١	تأجير مبنى مطعم لبيع الوجبات السريعة، بمساحة (١٦٠٠م٢)	مركز ومدرسة المظليين وقوات العمليات الخاصة	٦٣٤٧٠٢	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٥هـ	١٤٤٧/٥/١٥هـ
٦٢	تأجير مبنى مغسلة ملابس، بمساحة (٧٠م٢)	بمعهد سلاح المدرعات	٦٣٤٧٠٣	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٥هـ	١٤٤٧/٥/١٥هـ
٦٣	تأجير مبنى حلاق، بمساحة (٥٠م٢)	بمعهد سلاح المدرعات	٦٣٤٧٠٤	٢٠٠ ريال	١٤٤٧/٥/١٥هـ	١٤٤٧/٥/١٥هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية وادي جازان عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	مساحة الموقع بالمتر المربع	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة (كوفي شوب) بممشى الآثار بالريان بمركز وادي جازان	01-25-009603-6002	٥٠٠ ريال	١٢٥,١٣	٢٠٢٥/١١/١٠م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة (كوفي شوب) بحديقة صنبه العامة بمركز وادي جازان	01-25-009603-6001	٥٠٠ ريال	٢٠	٢٠٢٥/١١/١٠م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) بحديقة الريان العامة	01-25-009603-5003	٥٠٠ ريال	٢٥	٢٠٢٥/١١/١٠م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة (كشك) بحديقة الخضراء العامة	01-25-009603-5006	٥٠٠ ريال	٢٥	٢٠٢٥/١١/١٠م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة (شاشة إلكترونية) وجهين في مدخل قرية الواصلي (طريق أبو عريش – جازان)	01-25-009603-3002	٥٠٠ ريال	١٢	٢٠٢٥/١٠/١٤م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١٠/١٤م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١٠/١٤م (١٠:٠٠) صباحاً
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة (نادٍ رياضي) واستكمال وتشغيل وصيانة (ملعب كرة قدم قائم) بقرية الريان	01-25-009603-5	١٠٠٠ ريال	١٠٦٩٧,٥١	٢٠٢٥/١١/١٠م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة (مجمع تجاري سكني) بقرية البديع والقرفي	01-25-009603-3	١٠٠٠ ريال	١٢٣٢,٣٣	٢٠٢٥/١١/١٠م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً
٨	تشغيل وصيانة (حديقة قائمة) لنشاط ترفيهي وأنشطة مساندة بالواصلي بمركز وادي جازان	01-25-009603-1002	١٠٠٠ ريال	٩٤٦٨,٧٠	٢٠٢٥/١١/١٠م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة (لوحات دعائية وإعلانية) من نوع يونيبول في مدخلي قرية الخضراء وقرية رديس الشرقية (طريق أبوعريش – صبيا)	01-25-009603-2003	٥٠٠ ريال	٤	٢٠٢٥/١٠/١٤م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١٠/١٤م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١٠/١٤م (١٠:٠٠) صباحاً
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة (شاشات إلكترونية ميجاكوم) بمركز وادي جازان	01-25-009603-5001	٥٠٠ ريال	٤	٢٠٢٥/١٠/١٤م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١٠/١٤م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١٠/١٤م (١٠:٠٠) صباحاً
١١	صيانة وتشغيل (كشك قائم) بحديقة الريان العامة بمركز وادي جازان	01-25-009603-3003	٥٠٠ ريال	١٥	٢٠٢٥/١٠/١٤م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١٠/١٤م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١٠/١٤م (١٠:٠٠) صباحاً
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة (كوفي شوب) بحديقة خبت سعيد العامة بمركز وادي جازان	01-25-009603-5002	٥٠٠ ريال	٢٠	٢٠٢٥/١١/١٠م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً
١٣	إنشاء وتشغيل وصيانة (مركز رياضي نسائي) بالريان	01-25-009603-5004	٥٠٠ ريال	٨٩٨,٤١	٢٠٢٥/١١/١٠م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً
١٤	إنشاء وتشغيل وصيانة (كوفي شوب) بالبديع والقرفي بمركز وادي جازان	01-25-009603-5005	٥٠٠ ريال	٦٨٤,٠٣	٢٠٢٥/١٠/١٤م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١٠/١٤م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١٠/١٤م (١٠:٠٠) صباحاً
١٥	إنشاء وتشغيل وصيانة (نادٍ رياضي) واستكمال وتشغيل وصيانة (ملعب كرة قدم قائم) بقرية الخضراء	01-25-009603-5008	١٠٠٠ ريال	١٠٠٠٠	٢٠٢٥/١١/١٠م (٤:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (٧:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١١/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتقديم عطاءاتهم إلكترونياً من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (furas.momah.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن أمانة محافظة جدة عن تمديد موعد مزايدات المجموعة الاستثمارية العامة لعام ٢٠٢٥م على النحو الآتي:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير القطع رقم: (٣٣ – ٣٤ – ٣٥ – ٣٦) بمساحة: (٢٦٨٤٧٩,٨٢م٢) لإقامة مشروع مستودعات منخفضة الخطورة بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/١٠/١٢م (١١:٠٠) صباحاً	الأحد ٢٠٢٥/١٠/١٢م (١١:٣٠) صباحاً
٢	تأجير موقع بمساحة: (٢٨٩٧,٩٦م٢) لإقامة رياض أطفال على شارع النهضة بحي الروضة ببلدية جدة الجديدة (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٠ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/١٠/١٢م (١١:٠٠) صباحاً	الأحد ٢٠٢٥/١٠/١٢م (١٢:٠٠) مساءً
٣	تأجير القطع رقم: (٤١–٤٢–٤٣) بمساحة: (٤٤٦١١٢,٧٨م٢) لإقامة مشروع مستودعات للأدوية بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/١٠/١٢م (١١:٠٠) صباحاً	الأحد ٢٠٢٥/١٠/١٢م (١٢:٣٠) مساءً
٤	تأجير القطع رقم: (٣٨–٣٩–٤٠) بمساحة: (٤٠٤٨٠٠,٠١م٢) لإقامة مشروع مستودعات للأغذية بحي المسرة ببلدية الجنوب الفرعية (إنشاء وتشغيل وصيانة)	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال	الأحد ٢٠٢٥/١٠/١٢م (١١:٠٠) صباحاً	الأحد ٢٠٢٥/١٠/١٢م (١:٠٠) مساءً

– آخر موعد لتقديم العطاءات المالية: حسب ما هو مدون في بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).
– يمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:
١– التوجه إلى الإدارة العامة لتنمية الاستثمار في مقر وكالة الاستثمار بمبنى شركة جدة الواقع على شارع المعادي بحي الرويس (الدور الثالث).
٢– تقديم خطاب رسمي من خلال خدمة تقديم معاملة إلكترونية على موقع أمانة محافظة جدة موجهاً للإدارة العامة لتنمية الاستثمار، موضحاً به الاستفسار مع ضرورة الإشارة إلى اسم المزايدة.

تعلن بلدية العويقيلة عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	الموقع	أرقام القطع المقرر طرحها						قيمة الكراسة
١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة ورشة صناعية	محافظة العويقيلة – مخطط الصناعية	١١	١٤	١٦	١٧	١٩	٢٤	٥٠٠ ريال
			٢٥	٣٠	٣١	٣٤	٤٤	٤٥	
			٤٨	٥٩	٦٥	٧٤	٨١	٨١/أ	
			٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	١٠١	١١٨	
			١١٩	١٢٠	١٢١	١٢٢	١٢٣	١٢٤	
			١٢٧	١٣٥	١٣٨	١٣٩	١٦١	١٦٣	
			١٦٧	١٧٢	١٨٠	١٨٢	١٨٣	١٨٥	
			١٨٦	١٩١	٢٠٢	٢٠٣	٢٠٤	٢٠٥	
٢	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة تشليح		٥	٧	١٢		١٤	٢١	
٣	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة معرض سيارات		١٠		١٣		١٦		

– من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momragovsa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً أن قيمة كراسة الشروط غير مسترجعة.
– آخر موعد لشراء الكراسات وتقديم العطاءات: الإثنين ١٤٤٧/٦/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٥م، الساعة: (١:٠٠) مساءً، عبر منصة فرص الجديدة.
– موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ١٤٤٧/٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/١٦م، الساعة: (١:٠٠) مساءً، عبر منصة فرص.

استثمار مواقع

يعلن مركز الأمير سلطان لمعالجة أمراض وجراحة القلب عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع مشروبات ووجبات سريعة (كوفي شوب)	م/٢/١٤٤٧	٥٠٠ ريال	٢٠٢٥/١٠/١٣م (١١:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١٠/١٤م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	مكائن البيع الذاتي للمشروبات والوجبات الخفيفة	م/٣/١٤٤٧	٥٠٠ ريال	٢٠٢٥/١٠/١٣م (١١:٠٠) صباحاً	٢٠٢٥/١٠/١٥م (١٠:٠٠) صباحاً

تعلن وزارة السياحة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مساحات لإقامة أكشاك في الساحة الخارجية لمجمع مباني وزارة السياحة	مجاناً	الأربعاء ٢٠٢٥/١٠/٢٢م (١٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ٢٠٢٥/١٠/٢٢م (٢:٣٠) مساءً

– للحصول على الوثائق: البريد الإلكتروني (procurement@mt.gov.sa) للإدارة العامة للمشتريات والعقود.
– موقع تقديم العطاءات: الحي الدبلوماسي – وزارة السياحة – الإدارة العامة للمشتريات والعقود.

تعلن قاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي عن المزايدة التالية:

المزايدة	رقمها	قيمة الكراسة	موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف
تأجير موقع المجمع التجاري بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي	(م ت/٣/٢/٢٥)	مجاناً	الأحد ١٤٤٧/٤/٢٧هـ ٢٠٢٥/١٠/١٩م (١٠:٠٠) صباحاً

– لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات: التواصل على هاتف: (٠١٢/٧٦٤٢٠٤٤) خلال أيام الدوام الرسمي، من الساعة: (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة: (٢:٣٠) مساءً، وتسلم العطاءات للجنة فتح المظاريف بقاعدة الملك عبدالله الجوية في الوقت المحدد.

تعلن إمارة منطقة القصيم عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير بوفيه مبنى الإمارة ببريدة	٢ / ١٤٤٧	١٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٧/٤/٢٧هـ ٢٠٢٥/١٠/١٩م (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٧/٤/٢٨هـ ٢٠٢٥/١٠/٢٠م (١٠:٠٠) صباحاً

– موقع بيع وتسليم وثائق المزايدة: إدارة المشتريات.

تعلن إدارة مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار أرض لإنشاء مركز تجاري لمدة (١٥) سنة	١٤٤٧/م/٢٠/١١	١٠٠٠ ريال	١٤٤٧/٤/١٦هـ ٢٠٢٥/١٠/٨م	١٤٤٧/٤/١٧هـ ٢٠٢٥/١٠/٩م

إعلان تجاري

تعلن دائرة التنفيذ العاشرة بالرياض: بأنه تقدم إليها المنفذ ضده/ محمد سعود الشيباني، سعودي الجنسية، بموجب هوية رقم: (١٠٥٨٤٦٧٦٣٨) طالباً إثبات إعساره بمواجهة غريمه طالب التنفيذ، فقد جرى الإعلان عن ذلك حسب المادة (٧٧) من نظام التنفيذ ولائحة التنفيذ، فعلى من لديه اعتراض على طلبه إثبات إعساره الحضور إلى دائرة التنفيذ العاشرة بمحكمة التنفيذ بالرياض لسماع معارضته.

تعلن سينابو فاي، الجنسية (السنغال)، إقامة: (٢٤٣٦٣٤٠٦٠٤)، عن فقدانها تصريح إقامتها، وذلك بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٥م، فعلى من يجده تسليمه للقنصلية العامة للسنغال بجدة، أو أقرب مركز شرطة، أو المديرية العامة للجوازات، أو التواصل على الرقم: (٠٥٧٢١٥٩٩١١).

تعلن دائرة التنفيذ الخامسة بمحكمة التنفيذ بمكة المكرمة أنه تقدم لها/ شريف عزت مصطفى درويش، هوية مقيم رقم: (٢٥١٢٤٥٨٣٠٤)، بدعوى إعسار في القضية بالرقم: (٤٧٧١٧٣٧٠٢٣)، فمن له معارضة على طلبه إثبات إعساره الحضور لدى دائرة التنفيذ الخامسة بمحكمة التنفيذ بمكة المكرمة لسماع معارضته.

استثمار مواقع

تعلن وزارة الداخلية – الإدارة العامة لأندية وزارة الداخلية – عن تأجير مرافق في أندية وزارة الداخلية على النحو التالي:

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بالرياض	٢٠٢٥/٢	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٧/٤/١٦هـ ٢٠٢٥/١٠/٨م (١:٠٠) مساءً	الخميس ١٤٤٧/٤/١٧هـ ٢٠٢٥/١٠/٩م (١٠:٠٠) صباحاً
٢	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بمكة المكرمة				
٣	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بأبها				
٤	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بنجران				
٥	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بجازان				
٦	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بعرعر				
٧	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بالخبر				
٨	تأجير موقع حلاق رجالي بنادي وزارة الداخلية بجدة				
٩	تأجير موقع لتقديم خدمة غسيل السيارات بنادي وزارة الداخلية بالرياض				
١٠	تأجير موقع لخدمة صف السيارات بنادي وزارة الداخلية بالرياض				
١١	تأجير موقع مطعم بنادي وزارة الداخلية بالرياض				
١٢	تأجير موقع لتقديم خدمات الضيافة بنادي وزارة الداخلية بالرياض				
١٣	تأجير واستثمار موقع وإنشاء وتطوير وتشغيل المرافق الرياضية بأندية وزارة الداخلية (الرياض – مكة المكرمة – أبها – نجران – جازان – الخبر – عرعر – جدة)				
١٤	تأجير ركن القهوة بنادي وزارة الداخلية بأبها				

– موقع استلام الوثائق: الإدارة العامة لأندية وزارة الداخلية – الرياض – حي الملك عبدالله – الدائري الشرقي – بين مخرجي (١٠) و(١١) جوال: (٠٥٦٦٤٤٦٤٧١).
– موقع تقديم العطاءات: الإدارة العامة لأندية وزارة الداخلية – الرياض – حي الملك عبدالله – الدائري الشرقي – بين مخرجي (١٠) و(١١).

الشروط:

١– يجوز التقديم على مرفق أو أكثر من المرافق المطروحة في المزايدة.
٢– أن يكون لدى المتقدم سجل تجاري لنشاط المرفق الذي يتقدم بتأجيره.
٣– على المتقدم إرفاق جميع الشهادات النظامية.
٤– على المتقدم إرفاق سابق خبراته في نفس المجال الذي يتقدم له.
٥– يلتزم المستثمر بتقديم ما يثبت قدرته الفنية والمالية والتخصصية على أداء مثل هذه الأعمال.

استثمار مواقع

تعلن بلدية العرضية الجنوبية عن المزايدات التالية:

م	المزايدة	رقم المنافسة	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى تجاري بمخطط إسكان العرضية الجنوبية – قطعة رقم: (ح٢١) – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – محل	01-25-005702-1002	٤٠٠م٢	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة كشك بجوار صراف الراجحي بثريبان – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – كشك	01-25-005702-1001	٢٠م٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية – شمال وادي النظر – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – محل	01-25-005702-7	٦٦٧,٤٦م٢	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري – مقابل مستشفى ثريبان – قطعة رقم: (٣) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-25-005702-4	١,١٣٨,٧م٢	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري – مقابل مستشفى ثريبان – قطعة رقم: (٢) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-25-005702-3	١١٣٨,٧م٢	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري – مقابل مستشفى ثريبان – قطعة رقم: (١) الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مبنى سكني تجاري	01-25-005702-2	١,١٣٩,٣٦م٢	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى سكني تجاري بشمران – الأنشطة التجارية – مبنى سكني تجاري	01-25-005702-1	١,١٦٠,٩٤م٢	٢٠ سنة	٥٠٠ ريال
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة شاليهات واستراحات بجوار محطة نخال	01-25-005702-5012	١٠,٠٠٠م٢	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٩	ترميم وتشغيل وصيانة ملاعب داخل الحديقة بثريبان	01-25-005702-5013	٤٢٠٥م٢	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	إنشاء وتشغيل وصيانة محلات تجارية بجوار الساحة الشعبية بثريبان	01-25-005702-5014	٢٩٠٠م٢	١٥ سنة	٥٠٠ ريال

– بداية التقديم: الإثنين ١٤٤٧/٣/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٥/٩/١٥م.

– الشروط:

١– سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط.

٢– ضمان بنكي يساوي (٢٥٪) من قيمة العطاء.

٣– أي شروط أخرى ضمن كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمزايدة.

٤– آخر موعد لتقديم العطاءات: ٢٠٢٥/١١/٢٥م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

٥– موعد فتح المظاريف: ٢٠٢٥/١١/٢٥م، الساعة: (١٠:٣٠) صباحاً.

٦– يتم تقديم العطاءات وفتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص).

تعلن إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بجازان عن المنافسة التالية:

المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تطوير وتشغيل المرافق التجارية والحديقة المركزية بالمنطقة السكنية بالمدينة العسكرية – جازان ـ بيش	٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٧/٤/٣٠هـ (٨:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٤/٣٠هـ (١٠:٠٠) صباحاً

– على الراغبين في التقديم للمنافسة وشراء الكراسة التوجه إلى قسم المشتريات بالمدينة العسكرية ببيش واستلامها ومعاينة الموقع من الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١:٠٠) مساءً.

– الشروط:

١– ضمان بنكي بنسبة (١٪) من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة (١٨٠) يوماً.

٢– صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.

٣– صورة من الغرفة التجارية سارية المفعول.

٤– شهادة نسبة السعودة.

٥– شهادة من التأمينات الاجتماعية.

٦– شهادة تصنيف المقاولين.

٧– شهادة السجل التجاري.

ولي العهد يستقبل الأمين العام للمجلس الأعلى للأمن القومي الإيراني

● الرياض - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في مكتبه بقصر اليمامة، يوم الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٤٧هـ الموافق ١٦ سبتمبر ٢٠٢٥م، الأمين العام للمجلس الأعلى للأمن القومي الإيراني السيد علي لاريجاني والوفد المرافق.

وجرى خلال الاستقبال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين، ومستجدات الأوضاع الإقليمية.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الدفاع، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار الأمن الوطني الدكتور مساعد بن محمد العيبان، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد بن علي الحميدان.

وزير الثقافة يتوج الفائزين بالجوائز الثقافية الوطنية

● الرياض - واس

تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، كرّم صاحب السمو الأمير بدر بن عبدالله بن فرحان وزير الثقافة، الفائزين في الدورة الخامسة من مبادرة «الجوائز الثقافية الوطنية»، وذلك في حفلٍ أُقيم مساء الأحد ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٧هـ الموافق ١٤ سبتمبر ٢٠٢٥م، في مركز الملك فهد الثقافي بالرياض، بحضور جمع من أصحاب السمو والمعالي، وقيادات المنظومة الثقافيّة، والأدباء، والفنانين، والإعلاميين.

وألقى سمو وزير الثقافة كلمة في بداية الحفل، رفع فيها الشكر والعرفان لسمو ولي العهد رعاه الله، على دعمه الدائم للثقافة والمثقفين، ورعايته الكريمة للدورة الخامسة من مبادرة الجوائز الثقافية الوطنية، التي يُحتفى فيها بالمبدعين والمبدعات ممن أسهموا في إثراء القطاع الثقافي.

وأكد سموّه أن مبادرة الجوائز الثقافية الوطنية تأتي انعكاساً لقيم الشكر والتقدير في ثقافتنا السعودية، وامتداداً لحرص وزارة الثقافة على تمكين وتشجيع المبدعين في المجالات الثقافية كافة، مباركاً سموّه للفائزين بالجوائز الثقافية الوطنية لهذا العام، ومعبّراً عن اعتزازه وفخره بكل الإسهامات الثقافية للمبدعين والمبدعات من كافة أرجاء الوطن، فالثقافة تزدهر بهم وبإبداعهم.

بعد ذلك كرّم سمو وزير الثقافة الفائزين بالجوائز الثقافية الوطنية للدورة الخامسة في مساراتها كافة، إذ حصل على جائزة شخصية العام الثقافية الفنان محمد عبده؛ نظير مسيرته الفنية الطويلة التي كان خلالها وما زال سفيراً فوق العادة للأغنية السعودية، ورمزاً ثقافياً كبيراً.

في حين ذهبت جائزة الثقافة للشباب للشاعر الشاب يحيى رياني، الذي امتاز بحضوره المؤثر في فضاء الشعر العربي الفصيح، فيما ذهبت جائزة سيدات ورجال الأعمال الداعمين للنشاط الثقافي إلى رجل الأعمال عبدالمنعم الراشد، الذي تبنّى العديد من المبادرات التي تجمع بين التمكين الاجتماعي والثقافي والابتكار التقني.

ونالت جائزة التميّز الثقافي الدولي «مؤسسة أواماكي» نظير جهودها في استثمار الحِرف اليدوية لتمكين النساء في المجتمعات الجبلية الفقيرة في دولة بيرو ودعمهن بخبرات نوعية في الصناعات الحِرفية من خلال التدريب وتطوير المنتجات، فيما نال جائزة الإعلام الثقافي الرئيس السابق للقسم الثقافي بجريدة الرياض سعد الحميدين، نظير جهوده في تطوير الإعلام الثقافي السعودي على مدى أكثر من (٥) عقود متواصلة من النقد والمتابعة واكتشاف الأصوات الثقافية السعودية الجديدة.

وعلى مستوى جائزة المؤسسات الثقافية، فقد ذهبت الجائزة في مسار القطاع غير الربحي إلى «مؤسسة المِداد للتراث والثقافة والفنون» لجهودها في تدشين مكتبات وقفية ومتاحف ومعارض ثقافية وفنية، مثل دار الفنون الإسلامية، ومشروع خطاط المسجد النبوي، ومشروع آيات.

وفي مسار القطاع الربحي ذهبت الجائزة إلى «شركة مانجا للإنتاج» لجهودها في استثمار عناصر الثقافة السعودية في منتجاتها الإبداعية.

وشهد الحفل تكريم الفائزين في بقية مسارات الجوائز الثقافية الوطنية بمختلف القطاعات الثقافية، حيث فاز بجائزة التراث الوطني عبدالله السحيباني؛ تقديراً لجهوده في اكتشاف مواقع أثرية مهمة مثل اكتشاف موقع «شعيب الأدغم»، إضافة إلى مواقع أخرى في منطقة القصيم كشفت عن وجود بشري قديم.

وفي جائزة الأدب التي خُصّصت هذا العام للتأليف الفلسفي، فقد فاز بها الدكتور عبدالله البريدي؛ نظير مؤلفاته الفلسفية التأسيسية التي تناولت بحوراً فلسفية شتى، فيما ذهبت جائزة النشر إلى «دار تشكيل»؛ لقاء جهودها في دعم انتشار الكتاب السعودي.

وأما جائزة الترجمة فذهبت إلى المترجم الدكتور عبدالله الوليعي، تكريماً لجهوده في ترجمة تاريخ وثقافة المملكة، وذهبت جائزة الأفلام إلى شركة «مخزن ٧» ذات الحضور المؤثر في دعم خدمات الإنتاج في صناعة الأفلام السعودية، وفاز بجائزة الموسيقى الدكتور عبدالرب إدريس، الذي أسهم في صناعة شخصية للموسيقى السعودية على مدى مسيرته الممتدة لأكثر من (٥) عقود، وفاز بجائزة المسرح والفنون الأدائية صالح عبدالواحد، لجهوده في صوْن التراث الشعبي من خلال إدارته لفرقة الدرعية للعرضة السعودية.

ونال جائزة فنون الطهي أحمد كامل، لجهوده في مجال فنون الطهي المستدام في المملكة، ونجاحه في نشر ثقافة فنون الطهي السعودية على المستوى الدولي، فيما نالت جائزة الفنون البصرية الفنانة مها الملوح تقديراً لتميزها في ابتكار أعمال فنية مُركّبة، أما جائزة الأزياء فحصلت عليها صاحبة السمو الملكي الأميرة نورة بنت محمد الفيصل لريادتها في إدماج الحِرف اليدوية والهوية السعودية في صناعة الأزياء، وأخيراً جائزة الحِرف اليدوية التي كانت من نصيب الدكتور فهد الحسين، لإسهامه الفاعل في توثيق الحِرف اليدوية عبر مؤلفات وبحوث علمية موسوعية.

في حين حُجبت جائزة فنون العمارة والتصميم لهذا العام بقرار من لجنة التحكيم، التي رأت أن قرارها سيكون بمثابة الدافع لمزيد من التميز في القطاع.

ويأتي الحفل بمثابة ختام لأعمال الدورة الخامسة من مبادرة الجوائز الثقافية الوطنية التي تتبنّى من خلالها وزارة الثقافة في كل عام الاحتفاء بإنجازات الأفراد، والمجموعات، والمؤسسات بمختلف القطاعات الثقافية، لتشجيع المحتوى والإنتاج الثقافي المتميز الذي يخدم القطاعات الثقافية، إلى جانب تقديم دعم مادي ومعنوي للفائزين، بالإضافة إلى تقدير الإسهامات الثقافية لسيدات ورجال الأعمال، والمؤسسات الثقافية المحلية والدولية، وذلك انطلاقاً من ركائز الاستراتيجية الوطنية للثقافة وتطلعاتها في زيادة الإبداع ومشاركة المجتمع، والثقافة من أجل النمو الاقتصادي، والاعتزاز الوطني والتبادل العالمي، ودعماً منها لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ في جوانبها الثقافية.